وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

السياسة الجنائية لمواجهة جريمة المضاربة الغير مشروعة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:
غنامي شروق

تحت إشراف الأستاذ/ة:
عون فاطمة الزهراء

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	وافي حاجة	رئيسا
الأستاذ (ة)	عون فاطمة الزهراء	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بن عودة نبيل	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/222

نوقشت يوم:202/06/14

شكر وتقدير

ولو أنني أوتيت كل بلاغةّ ّّّّّّّّ وأفنيت بحر النطق في النظم والنثر
لما كنت بعد القول إلا مقصراّ ّّّّّّّّ ومعترفا بالعجز عن واجب الشكر

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه،الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

اللهم لك الحمد أن يسرت لي طريقا أبتغي فيه علما ووفقتني في إتمام هذا العمل .

والشكر الجزيل للأستاذة الدكتورة عون فاطمة الزهراء لاشرافها على هذا البحث ،وحسن المرافقة لانجازه توجيها وتصحيحا في كل المراحل .

وكل الشكر والإمتنان لأعضاء لجنة المناقشة لتكبدهم عناء القراءة ومشقة الحضور لمناقشة هذا البحث .

إهداء

إلى من علمتنا أن العزيمة الصادقة مفتاح النجاح ، لكن السر الحقيقي له التوفيق الله والتوكل عليه،الوالدة الحبيبة .

إلى من غرس فينا حب طلب العلم ومازال سندا ودعما لنا في كل طريق نسلكه،والدي العزيز

إلى المسير المعين زوجي الكريم بشير

إلى من رافقتني بدعائها دائما أبدا جدتي العزيزة

إلى إخوتي الأعزاء كوثر،محمد طه الحبيب .

إلى كل عائلتي الكبيرة والصغيرة.

إلى كل طالب علم ومعين على طلبه أهدي عملي هذا

قائمة المختصرات:

-ت.د.ج: التعديل الدستوري الجزائري

-ق.ع : قانون العقوبات.

-ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

-ق.م.غ.م : قانون المضاربة غير المشروعة

- ج .ر ج.ج الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

-د.ط : دون طبعة .

-د.د.ن : دون دار النشر.

-ص : صفحة.

-ط : الطبعة

المقدمة

عرفت الجزائر منذ أواخر القرن المنصرم تحولا جذريا في توجهاتها و إختياراتها الإقتصادية تماشيا مع مظاهر العولمة التي إكتسحت كل الميادين و المجالات ، حيث توجهت نحو ما يعرف بالحرية الإقتصادية أو إقتصاد السوق الذي يعتمد على فتح مجال أمام القطاع الخاص ، وعليه فقد اتجه الأفراد إلى مختلف حقول النشاط الاقتصادي وتعددت المنشآت الاقتصادية وتطورت وتعاظمت المنافسة فيما بينها، مما جعل من الضرورة بمكان تنظيم هذا القطاع البالغ الأهمية بتشريعات تهدف إلى تشجيع المنافسة المشروعة من جهة، والحد من خطر المنافسة غير المشروعة من جهة أخرى ، وذلك للارتقاء بالنشاط الاقتصاديين بإعتبار أن البعد الأخلاقي وقيم المؤسسة هما جوهر العمل التشاركي .

وبالرغم من التوجه الاقتصادي للمشرع الجزائري إلى اقتصاد السوق،إلا أنه أخضع السلع والبضائع لمراقبة أسعارها بأن جعلها تخضع للتقلبات الطبيعية للعرض والطلب في السوق ولحرية المنافسة،لأن عملية مراقبة الأسعار من أهم ركائز التنمية والإصلاح الاقتصادي،وفي سبيل ذلك فقد اتخدت الجزائر العديد من الاجراءات والآليات القانونية التي تضمن استقرار الأسعار والتي تضمنتها العديد من النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك أو قواعد المنافسة الحرة النزيهة أو حتى نصوص قانون العقوبات من مراقبة السوق والحد من جشع الأعوان الاقتصاديين واستغلالهم لحاجات المستهلكين .

وعليه بالرغم من هذه المساعي الحثيثة التي تقوم بها الدولة إلا أنه في الآونة الأخيرة تفاقمت ظاهرة المضاربة غير المشروعة ،واشتدت حدتها مع انتشار جائحة كورونا (كوفيد19)،أين شهدت السوق الوطنية تذبذبا واضحا ونذرة غير مسبوقة للمواد والسلع ذات الاستهلاك الموسع،وكذا ارتفاع غير مبرر للأسعار نتيجة بعض الممارسات المنافية لنظام المنافسة الحرة،فلم تعد المواد 173،172و174 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[1]،قادرة على التصدي

[1]- كانت المواد 172 ،173 ،174 من قانون العقوبات ،تنظم جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك ضمن الباب الخامس من هذا القانون المتعلق بالجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي في القسم السابع تحت عنوان "الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية "،أمر رقم 66-156 ،مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ،يتضمن قانون العقوبات ،ج.ر،عدد 49 صادر بتاريخ 11 يونيو سنة 1966 (معدل ومتمم).

لها وضمان حماية الحقوق الاقتصادية للمستهلكين المكفولة دستوريا[1] ،فكان لابد من تدخل تشريعي سريع لمواجهتها ووضع الحدلها.

نتج عن هذا التدخل صدور نص جنائي خاص هو القانون 21-15 ،يتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وتحديد مفهومها وآليات مكافحتها[2]

الذي ألغى مواد قانون العقوبات المذكورة أعلاه[3]، حيث اعتبر أنها :"كل تخزين أواخفاء للسلع والبضائع[4] بهدف احداث نذرة في السوق واضطراب في التموين،وكل رفع أوخفض في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أوغير مباشر ، أو عن طريق وسيط أواستعمال الوسائل الالكترونية أو أي وسائل احتيالية أخرى ".وهذا باعتماده على سياسة جنائية ردعية بغية توفير الحماية القانونية للسوق الوطنية من الجرائم ، كما نجدأن هذا القانون ركز على دور الدولة للوقاية من هذه الجريمة بتوفير السلع والبضائع الضرورية في السوق وتخصيص نقاط البيع المواد الضرورية بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف إعتماد على آليات اليقظة عن طريق إشراك الجماعات المحلية ،وتشجيع الإستهلاك عن طريق التحسيس والتوعية التي يقوم بها المجتمع المدني وجمعيات حماية المستهلك وكذا الإعلام ، كما أعطى للضبطية القضائية اختصاصات استثنائية وهذا بهدف حماية المستهلك .وهذا ما يوضح جهود المشرع الجزائري في تنظيم السوق ومحاربة أشكال المنافسة غير النزيهة والمضاربة غير المشروعة وحماية مصالح المستهلك خاصة بعد جائحة كورونا التي شهدها العالم.

1- تنص المادة 62 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على أنه:" تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية «، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ قي 30 ديسمبر سنة 2020 ،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ،في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرالشعبية ،ج.ر،عدد42 صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

2- قانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021 ، يتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وتحديد مفهومها وآليات مكافحتها ،ج.ر ،عدد 99 صادر بتاريخ29 ديسمبر سنة 2021 .

3- حيث تم إلغاء المواد 174،173،172 من (ق.ع) بموجب القانون رقم 21-15 ، بالمادة 24 منه التي تنص على أنه:"تلغى أحكام المواد 174،173،172 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم".

4- يقصد بالسلع :" كل عملية تحويل لمواد أولية لأجل صناعة منتوج مادي ،كصناعة الآلات والمعدات ،والمواد الغذائية،وصناعة الألبسة ..."،بن هلال نذير :محاضرة في مقياس قانون الاستثمار ،موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر،تخصص قانون العام الاقتصادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2019،ص31.

تتجلى أهمية الموضوع بداية في حداثته وجدته ، باعتباره يدخل في إطار القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، والذي يعتبر فرعا قانونيا متجددا لارتباطه بالسياسة الاقتصادية المنتهجة ،فتطور حياة الأعمال أدي لتنامي ممارسات تعسفية تستوجب حماية السوق
والمستهلكين،وقانون العقوبات لا يقدم دائما حلولا فعالة أو بدرجة كافية وملائمة ،وبالتالي فإن كل من قانون المنافسة ،قانون الممارسات التجارية ، والقوانين الأخرى المرتبطة بها أعادت تأطير القانون الاقتصادي وغيرت بعمق المعالجة الجنائية للممارسات في السوق .

إن إختيارنا لموضوع " السياسة الجنائية لمواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة لم يكن عفويا و لا صدفة و إنما ذلك راجع الى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية " ، الأولى لأن الموضوع يدخل ضمن اختصاصنا كطلبة ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم جنائية،و الرغبة في البحث عن السياسة الجنائية التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة ، و الثانية الإسهام في توضيح المضاربة وتجنب المخاطر التي تنتج عنها ، ومن الأسباب الموضوعية أيضا أن جريمة المضاربة غير المشروعة من المواضيع التي يمكن أخدها بعين الاعتبار،لأن من شأنها الاضرار بالمجتمع.

كما تهدف هذه الدراسة على وجه الخصوص إلى تحقيق جملة من الأهداف ترتبط على وجه الخصوص بمفهوم المضاربة غير المشروعة، والوقوف على الجرائم المرتبطة بها، وكذلك التعرف على الجزاءات المقررة لهذه الجريمة واجراءات مكافحتها على ضوء القانون المستحدث وما يتضمنه من نصوص قانونية لمكافحة الظاهرة للوصول إلى تقييم سياسة المشرع المستحدثة في هذا الصدد.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا عدة صعوبات منها قلة المراجع المتخصصة في موضوع بحثنا.

و عليه تتبلور الإشكالية كالتالي: ما مدى فعالية السياسة الجنائية التي إعتمدها المشرع الجزائري للوقاية من المضاربة غير المشروعة و مكافحتها ؟

اعتمدت الدراسة أساسا على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي حتى يتسنى اعطاء الوصف الكافي لنص التجريمي والعقابي والاجرائي ، ثم تحليله في قالب القانوني الذي يقتضيه.

تأسيسا على ما تم ذكره، ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين يتعلق أولهما بالقواعد الجنائية الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة، بحيث قسم إلى مبحثين، (المبحث الأول) تناولت فيه مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة ، والثاني خصص لأركان جريمة المضاربة غير المشروعة ولآثارها .

ثانيهما خصص لدراسة القواعد الاجرائية الجنائية المقررة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، بحيث قسم إلى مبحثين ، (المبحث الأول) خصصناه إلى خصوصية الاجراءات الجنائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة ،أما (المبحث الثاني) فخصص للآليات مكافحتها.

الفصل الأول :القواعد الجنائية الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة

تندرج جريمة المضاربة غير المشروعة ضمن الجرائم الإقتصادية نظرا لأثارها السلبية على المصالح العليا للمجتمع في شقها الإقتصادي و الإجتماعي و إخلالها بنظام السوق القائم على قانون العرض و الطلب ، لذلك نجد أن المشرع سن نصوص قانونية تنظم المنافسة لتحقيق التوازن بين مصلحة المنتج الذي يسعى من وراء الانتهاء من السلعة لتوزيعها بعرضها على الجميع المستهلكين بثمن يتناسب مع ما أنفق في انتاجها، وإنتهاء المصلحة المستهلك الذي يسعى إلى شراء السلعة بالثمن يتناسب مع منفعته له[1].

وعليه نجد أن المشرع الجزائري أخضع السلع لعملية مراقبة أسعارها وجعلها تخضع لتقلبات الطبيعية للسوق ولحرية المنافسة وحرص منه على استقرار هذه الأسعار وعدم اضطرابها جرم لنا الأفعال التي تهدد الاستقرار والتي تشكل المضاربة غير المشروعة ، بحيث تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من بين أهم الجرائم الإقتصادية التي تقع على المال وتؤثر سلبا على إستقرار السوق وإنتضامه وثقة المتعاملين بل واقتصاد الدولة ككل ، فضلا على مساسها بمصلحة المستهلك ، الأمر الذي استوجب تدخل المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة .
وبالتالي نجد أنه لقد كان تدخل المشرع الجزائري أمر حتمي وضروري لإلغاء جريمة المضاربة غير المشروعة من قانون العقوبات وتخصيص لها قانون خاص 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربةغير المشروعة المتضمن صورة التجريم ، غير تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات 66-156 [2]الملغي له .

وقبل الخوض والتطرق إلى ماقرره المشرع الجزائري من سياسة جنائية في مواجهة جرائم المضاربة غير المشروعة سواء في شقها الموضوعي أو الاجرائي فإن الأمر يتطلب توضيح مفهوم المضاربة غير المشروعة وتوضيح معانيها، وهذا ما سنبينه لاحقا من خلال هذا الفصل.

[1] عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا القانون21-15،مجلة الحقوق والحريات،المجلد10،العدد01،جامعة لعزوزعباس ،خنشلة ،الجزائر،2022،ص805.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ،ج.ج ، للعدد 49 الصاد ر في 08 جوان 1966 المعدل و المتمم .

المبحث الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة

يعتبر التدخل الجنائي في مجال الأعمال وضبط السوق أمر غير مستساغ كونه يتنافى مع مبدأ المنافسة الحرة والنزيهة، غير أن ظهور بعض الممارسات الاقتصادية للمستهلكين ذوي الدخل المحدود، صدر القانون رقم 21-15 السالف ذكره لمكافحتها حيث تكفل المشرع الجزائري على خلاف العادة بضبط مفهوم لجريمة المضاربة غير المشروعة وهذا ما سوف نتطرق له من خلال (المطلب الأول)،وبيان أشكالها وأوجه الاختلاف بينها وبين المضاربة المشروعة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة.

تندرج جريمة المضاربة غير المشروعة ضمن الجرائم الاقتصادية الخطيرة نظرا لارائها السلبية على مصالح العليا للمجتمع في شقها الاقتصادي والاجتماعي، واخلالها بنظام السوق القائم على قانون العرض والطلب.[1]

لذا اهتم المشرع بنفسه بوضع تعريف لهذه الجريمة بدلا من الفقه، وتبعا لذلك قبل التعرض الى تعريف المضاربة غير المشروعة فقها وتشريعا وجب علينا في البداية التعرض الى تعريف المضاربة لغة واصطلاحا وهذا من خلال الفرع الأول،ثم نعرفها في الفقه الاسلامي من خلال (الفرع الثاني)، ونبين تعريفها في التشريع الجزائري وفي التشريعات المقارنة من خلال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مصطلح المضاربة لغة واصطلاحا.

سنتطرق من خلال هذا الفرع الى تحديد مصطلح المضاربة لغة و اصطلاحا

[1] - حفيظة ألقبي، قراءة في شقها الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 15-21 حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،المجلد 17_العدد02،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو (الجزائر)، سنة 2022، ص375.

أولا:التعريف اللغوي للمضاربة

كلمة "المضاربة" مأخودة من فعل ضرب وتحديدا ضرب في الأرض لقوله تعالى :"واخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله "[1]. بمعنى يسيرون في الأرض بغية التجارة كما يطلق كذلك الضرب على الحجر والمنع فيقال ضرب على يد فلان أي حجر عليه وكذلك ضرب على يد فلان اذ منعه من أمر أخد منه .[2]

كما يقصد منها:ضرب في الأرض خرج منها غازيا أوتاجرا وقيل أسرع وقيل ذهب في ابتغاء الرزق قال تعالى :" وضربتم في الأرض" [3]،ويقال ضرب في الأرض اذ سار فيها مضاربا فهو مضاربا ،والضرب يقع على جميع اللأعمال الا قليلا منها ضرب في التجارة وضرب في سبيل الله .

وتعرف المضاربة بأنها السير في الأرض وابتغاء الرزق وعلى النحو الذي ذهب اليه ابن منظور والبستاني الى أن كل من خرج غازيا أو تاجرا كان ضاربا ،وقال ابن منظور أن الضرب في الأرض المقصود منه السفر للتجارة .

وتبعا لذلك فتسمية المضاربة على النحو الذي ذهبت اليه التعريفانت اللغوية لفظ يشتمل على البيع ولبشراء وهو طبيعة عقد المضاربة ،وهو من قبيل الألفاظ العامة التي توصف بها كافة العقود .

[1] - سورة المزمل الآية" 20".

[2]-حمو علي زبيدة ،منصوري جميلة ،جريمة المضاربة بين القانون الجزائري والشريعة الاسلامية ،مذكرة الماستر،جامعة أحمد دراية ،أدرار،2021،ص09.

[3]- سورة النساء،الاية101.

ثانيا :التعريف الاصطلاحي للمضاربة .

المضاربة في الاصطلاح تعرف بأنها "المخاطر بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار ،بغية الحصول على فارق الأسعار وقد يؤدي هذا التنبؤ اذا أخطأ دفع فروق الأسعار بدلا من قبضها [1]

كما تعرف أيضا على أنها "اتفاق أو عقد بين طرفين أو عدة أشخاص يبدل فيه ماله ويبدل الطرف الاخر جهده وعمله ،ويكون الربح في ذلك حسب الاتفاق ،وفي حالة الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة المالية بينما يخسر صاحب المال العمل لهذه ونشاطه ولايطالب العامل بالمشاركة في الخسارة المالية الا اذا كان ذلك يعود الئ تقصير واهمال منه "[2].

كما تعرف المضاربة أيضا من المنظور الاقتصادي بأنها "تحقيق الربح مع الترقب والترصد لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأبخس الاثمان أو البيع بأعلاه " [3]

ويتحقق جميع التعريفات الاصطلاحية لمصطلح المضاربة بأنها عقد بين طرفين يدفع بمقتضاه الطرف الأول الى الطرف الثاني مالا معلوما ليتاجر فيه والربح بينهما بالاتفاق ،وهو التعريف الذي أكد عليه الفقه الاسلامي باعتباره المصدر الوحيد الذي عرف المضاربة وفصل في أحكامه وشروطها وهذا ما نتطرق اليه في الفرع الثاني .

وتجدر الاشارة الى أن المشرع الجزائري لم يتعرض لعقد لمضاربة في نصوص القانون المدني على خلاف العديد من التشريعات التي تضمنه في قوانينها واعتبرته من العقود المشروعة والجائز التعامل به تماشيا واحكام الشريعة الاسلامية [4].

[1] - ثابث دنياز ،جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،المجلد15،العدد2،جامعة العربي تبسي (الجزائر)،2022،ص696.

[2] - كيحلي كمال "عقد المضاربة في الشريعة الاسلامية ،مجلة الحقيقة ،العدد03،كلية الحقوق ،جامعة أحمد دراية ،جامعة أدرار .2005 سنة ،ص115.

[3]- طايبي وهيبة ،مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية في الفقه والقانون المصرفي ،الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،العدد01، السنة 2011 ، ص 109.

4

الفرع الثاني : تعريف المضاربة في الفقه الاسلامي .

سنبين من خلال هذا الفرع تعريف المضاربة غير المشروعة في الفقه الإسلامي .

أولا:الأحناف

المضاربة عقد على الشركة المال من أحد الجانبين والعمل من جانب الآخر .المضاربة هي شركة مال من جانب وعمل من جانب والمراد من الشركة الربح المضاربة شرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعملا من جانب المضارب .

نلاحظ من التعريفات فقهاء الحنفية السابقين أنهم اتفقوا على أن المضاربة من جانبين المال فيها من رب المال والعمل من المضارب .

ثانيا:المالكية

يسمى علماء المالكية المضاربة القراض وهذا اسمه عند أهل الحجاز والقراض بكسر القاف وهو مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعه من ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح .

قال إبن الرشد :القراض هو أن يعطي الرجل المال على أن ينجز به على جزء معلوم يأخده العامل من ربح المال .

القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم مردهما ولو مغشوشا لابدين عليه .

يلاحظ من تعريف إبن رشد أن القراض هو أن يعطي رب المال المقارض المال عللى أن يتجر به ويكون للمقارض جزء معلوم من ربح المال في مقابل عمله .

ثالثا: عند الشافعية[1]

القراض هو أن يدفع مالا الى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما .

[1] عبد الحليم فتح الرحمان الشريف كندوره ،المضاربة في الفقه والقانون ،دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ،كلية الدراسات العليا والبحث العلمي قسم القانون ،جامعة شندي ،السودان ، السنة 2009 ، ص 12،11.

هو توكيل مالك يجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح المشترك بينهما.

القراض والمضاربة أن يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما .

تعريف القراض هو أن يدفع رب المال للعامل المال ليتجر فيه على أن يكون الربج مشترك بينهما ذهب الى أن المضاربة توكيل مالك يجعل ماله بيد العامل (المقارض) ليتجر فيه على أن يكون الربج بين العامل ورب المال .

رابعا:الحنابلة

معناها أن يدفع رجل مالا الى آخر يتجر فيه على أن ما حصل من ربح بينهما حسب ما يشترطانه .

المضاربة دفع مال الى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه .

من التعريفات الفقهية السابقة يتضح لنا أن فقهاء الحنفية اختصوا بتعريف المضاربة بأنها شركة وبينوا المراد من هذه الشركة وهو الربح بينهما نجد أن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة اتفقوا على تعريف المضاربة بأنها أن يعطي المالك المال للمضارب ليتجر فيه على أن مايحصل من الربح يكون بين المالك والمضارب على حسب مايشترطان ،الى أن المضاربة توكيل من رب المال للمضارب ليتجر بماله على أن الربح على أن الربح على حسب ما يتفقان عليه رب المال والمضارب[1] . وأنا أميل الى تعريف المالكية لاختصاره وشموليته ودقته وذكر تحديد الربح

الفرع الثالث: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري وفي التشريعات المقارنة

سنتناول من خلال هذا الفرع تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري ، ثم نتطرق إلى تعريفها في التشريعات المقارنة .

[1] عبد الحليم فتح الرحمان الشريف كندورة ، المرجع السابق ،ص13.

أولا : التعريف الفقهي للمضاربة غير المشروعة

تعرف جريمة المضاربة غير المشروعة بأنها:"عمليات تدليسية تهدف الى احداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية"[1]،والتلاعب أو تحكم في الأسعار :" هو احداث خلل غير مقصود أو مصطنع بهدف التأثير على المجرى الطبيعي لأسعار السوق .عن طريق المضاربات ،والممارسات المفتعلة ، والمزايدات الوهمية ونشر الأخبار غير الصحيحة وغيرها من الصور الأخرى ".[2]

كما يقصد بها التوجيه الزائف للأسعار من خلال التأثير على أسعار السلع والبضائع لكي تباع وتشتري بسعر أقل أو أعلى من السعر الحقيقي لها ،ويسعى المتلاعبون بالأسعار الى الحصول على أرباح سريعة أو تفادي خسائر،عن طريق الأفعال والممارسات غير المشروعة التي تعتمد على الخداع والاحتيال واستخدامهم أساليب التدليس والتضليل ، لايقاع اللآخرين في الخطأمما يضر بالسوق بصفة عامة من خلال ايجاد فوارق سعرية مصطنعة أو خلق توجيه زائد وغير حقيقي للأسعار للتأثير في السوق وعلى القدرة الشرائية للمواطن قصد تحقيق أرباح غير مستحقة ومن ثم السعي وراء تحقيق مكاسب سريعة[3].فهدا النوع من المضاربة هو عملية تستهدف الاخلال بقاعدة العرض والطلب القائمة علئ مبدأ احترام المنافسة والعدالة في تكوين الأسعار.[4]

إلا أننا نجد أن معظم القوانين والتشريعات لم تقدم تعريفات للمضاربة غير المشروعة وإكتفت على غرار المشرع الجزائري بسرد وتعداد الأفعال التي تدخل في نطاق الأفعال المجرمة في الاطار المضاربة غير المشروعة والعمل على الحد منها ومعاقبة مرتكبيها .

[1] - شفار نبيه ،الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن ،مذكرة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران ،الجزائر ،سنة 2013،ص119.

[2]- مريم عطوي ،آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفق القانون الجزائري ،تخصص القانون جنائي للأعمال ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف ،الجزائر ،2022،ص101.

[3]- كحيلي كمال، المرجع السابق، ص115.

[4]- خثير مسعود، بوقرين عبد الحليم،مشروعية المضاربة في الاقتصاد الاسلامي ،مجلة الواحات للبحوث والدراسات ،جامعة غرداية ، سنة 2011 ، ص230 .

ثانيا :التعريف القانوني للمضاربة غير المشروعة .

تعتبر القوانين الوضعية للمضاربة غير المشروعة أو المضاربة السلبية من العقود الضارة بالاقتصاد ،لدا تجريمها كونها مبنية على فكرة الحظ أكثر من عنصر العمل الذي يعتمد عليه الاقتصاد ،ولقد جرم المشرع الجزائي بعض الأشكال المضاربة غير المشروعة ضمنيا في العديد من النصوص الجنائية الخاصة (1) كما جرامها صراحة في قانون العقوبات (2)،والقانون 21-15 المتعلقة بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة .

1-تجريمها في بعض النصوص الجنائية الخاصة :

لقد أشار المشرع الجزائي الى المضاربة غير المشروعة في بعض القوانين الخاصة بصفية ضمنية من خلال تعداد صورها أو أشكالها نذكر منها على سبيل المثال :المادة 26من قانون الأسعارلسنة 1989 الملغى،التي تنص أنه :"تعتبر غير شرعية يعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة االمعاهدات أوالاتفاقيات أو الضمنية التي ترمي الى التشجيع المصطنع في رفع الأسعار قصد المضاربة[1].

كذلك في المادة السادسة من الأمر 03-03[2] المتعلق بالمنافسة ،المعدل والمتمم،التي تنص على تنص على أنه:"تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة والضمنية عندما تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه ،لاسيما عندما ترمي الى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها .[3]

2-تجريمها في قانون العقوبات :

جرم المشرع الجزائري أفعال المضاربة غير المشروعة صراحة في المادة 172[4]الملغاة من قانون العقوبات المعدل والمتمم، السالف للذكر،التي كانت تنص على أنه :"يعد مرتكبا لجريمة

[1] - حفيظة ألقبي ، المرجع السابق، ص360.

[2] المادة السادسة (06) من قانون المنافسة 03-03،المعدل والمتمم .

[3]- أمر رقم 03-03 مؤرخ في19يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة ،ج.ر ج ج،عدد09 ، صادر بتاريخ 30يناير سنة 1995.

[4]- المادة 172 الملغاة من قانون العقوبات المعدل والمتمم .

المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة 50دج الى 10.000دج ،كل ما أحدث بطريق مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعارالسلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك[1]:

*ترويج أخبار وأنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور .

* أويطرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الأسعار.

*أو تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون .

*أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط أعمال في السوق أو الشروع تلك العروض للحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض أو الطلب.

*أو بأي طرق ووسائل احتيالية .

3_تجريمها في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة .

تناول القانون رقم 21-15المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وتحديد مفهومها وآليات مكافحتها، السالف الذكر، وعرضها في الفقرة (1) من المادة الثانية منه التي تنص على أنه:يقصد بمفهوم هذا القانون بما يأتي:

1-كل تخزين أو اخفاء للسلع أو بضائع بهدف احداث ندرة في السوق واضطراب في تموين .

2-كل رفع أوخفض مصطنع في أسعار أو البضائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى "[2].

اذا كان السلوك الثاني مجرما سابقا بموجب المادة 172من قانون العقوبات مع بعض الخصوصيات، فان تجريم السلوك الأول مستحدث ولم يكن منصوص عليه قبل صدور القانون 21-15.

[1]- الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقويات المعدل والمتمم .

[2] - المادة الثانية (02) من قانون 21-15 لمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .

كما عرف النذرة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها إذ جاء فيها أنه:"النذرة عدم وجود مايكفي من السلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بحسب زيادة الطلب عليها وخفض العرض والطلب.

مايعاب على المشرع الجزائري عند تعريفه للمضاربة غير المشروعة لم يدرج مجال الخدمات مقصرا الحماية على السلع أو البضائع أو الأوراق المالية ،ولعل استبعادها هذا المجال يرجع إلى تركيز المشرع عند صدور هذا المجال يرجع إلى تركيز المشرع عند صدور هذا القانون على السلع والمواد ذات الاستهلاك الموسع الى غرض نذرة أو ارتفاع غير مسبق في أسعارها في ظل انتشار وباء كرونا التي أثرت على القدرة الشرائية للمستهلك ذا الدخل المحدود .

نلاحظ مما سبق بأن المشرع قام بتعريف المضاربة غير المشروعة وقرنه بتعريف النذرة كون أن هذه الأخيرة تعتبر من بين الأساسيات لاحداث المضاربة غير المشروعة وزيادة في أسعار السلع دون وجود مبرر شرعي لذلك.

ثالثا مفهومها في الأنظمة المقارنة: سنتناول تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة في التشرعين التونسي والأردني بالنسبة للتشريعات العربية ، والتشريع الفرنسي كنموذج للتشريعات الأجنبية .

أولا : في التشريعات العربية.1_في التشريع التونسي : عرف المشرع التونسي المضاربة غير المشروعة في الفصل الرابع من المرسوم عدد 14 سنة 2022 على أنها : "كل تخزين أو اخفاء للسلع أو البضائع أي كان مصدرها وطريقة انتاجها يكون الهدف منه احداث نذرة فيها واضطراب في تزويد السوق بها ،وكل ترفيع أو تخفيض مفتعل في أسعارها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية ،أو أي طرق أو وسائل احتيالية [1].

[1]حسان الطهراوي ، لخضر زفاف ، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون 21-15 : مجلة الفكر القانوني السياسي : المجلد 06 ، العدد 02 ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، الجزائر ، سنة 2022 ، ص 525

بهذا التعريف يكون المشرع قد حذا خدو المشرع الجزائري في حصر المضاربة غير المشروعة في مسألة تخزين والاخفاء السلع أو البضائع ،وكذا الرفع أو الخفض مفتعل لأسعار وأيضا طريقة تنفيذ الجريمة .

ويبقى فقط أن المشرع التونسي أغفل فقط الجانب المالي (الأوراق المالية) التي لم يتطرق اليها ،وله في ذلك مبرراته في اعتقادنا ،لأن الوضع الاستثنائي التي مر بها العالم كان له الأثر السلبي على الجانب الغذائي الذي ارتفعت أسعاره في الأسواق .مما يدفع بالدول والحكومات الى ضبط أسواقها خشية من وقوع النذرة

2- في التشريع الأردني :

تناول المشرع الأردني جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات، في المادتين 435و436، وخصص لها عقوبة لا تزيد على سنة ،وغرامة لا تزيد عن مئة دينار، كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما:أ- باذاعة وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة، أو "ب" .بتقديم عروض للبيع أو الشراء قصد بلبلة الأسعار بالاقدام على أي عمل من شأنه افساد قاعدة العرض والطلب في السوق.

وقد ضاف المشرع العقوبة ، اذا حصل ارتفاع الأسعار أو هبوطها على الحبوب والطحين والوقود والسكر والزيت واللحوم والذبائح أو غير ذلك من المواد الغذائية .

ثانيا : في التشريعات الأجنبية (التشريع الفرنسي كنموذج)

عرفت المادة 419 من قانون الفرنسي 1810 الملغاة المضاربة غير المشروعة على أنها :".....كل من قام بطرق أو بوسائل احتيالية أيا كانت بزيادة أو تخفيض سعر المواد الغذائية أو البضائع أو الأوراق أو الممتلكات التي تزيد عت الأسعار التي تحددها المنافسة الطبيعية والحرة في التجارة."[1]

[1]-حسان طهراوي ، لخضر زفاف ،المرجع السابق، ص 525،526.

المطلب الثاني: أشكال المضاربة غير المشروعة وأوجه الاختلاف بينها وبين المضاربة المشروعة.

المستهلك يحتاج لحماية أيا كان من النظام الاقتصادي الذي تطبقه الدولة،سواء أكان اقتصادا السوق القائم على الحرية الاقتصادية ونظام العرض والطلب،إلا أن الحاجة لتحقيق هذه الحماية تزداد في ظل الأخذ بنظام الاقتصاد الحر والحرية التجارة. والتي تعد مجالا واسعا وقد يحتضن العديد من الممارسات المنافية للمنافسة النزيهة، مما استوجب تدخل الدولة في تنظيم السوق ، ومن أجل ذلك لابد لنا أن نبين أشكال المضاربة غير المشروعة ، والتفريق بينها وبين المضاربة المشروعة .

الفرع الأول : أشكال المضاربة غير المشروعة .

تتعدد أشكال المضاربة غير المشروعة وتشمل كل:

أولا :الممارسات المقيدة للمنافسة

كالأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة والضمنية والتي يكون الهدف منها حرية المنافسة والاخلال بسير السوق [1]،أوردها المشرع في المادة 06 و07 ،10،11،12 من الأمر 03-03[2]المتعلق بالمنافسة والذي تم تعديلة بقانون08-12[3] ، وبقانون10-05[4].

ثانيا :حماية أسعار غير شرعية .

كبيع السلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار،والقيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة لتأثير على أسعارها السلع والقيام بمناورة ترمي الى اخفاء زيادات غير شرعية

[1] - عرشوش سفيان،المرجع السابق ، ص 807.

[2]- أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة.

[3] - قانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 يونيو 2008 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في يوليو2003والمتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية عدد 36 مؤرخة في يوليو 2008.

[4]- القانون رقم 05-10المؤرخ في 15أوت2010، يعدل ويتمم الامر 03-03.المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ،الجريدة الرسمية رقم 46صادر بتاريخ18أوت 2010.

في الأسعار[1]وهدا طبقا لما نصت 22و23[2] من القانون04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،والذي تم تعديله بالقانون10-06.[3]

ثالثا :الممارسات التجارية التدليسية :

كتحرير فواتير وهمية مزيفة (المادة 24 من القانون 04-02 وحيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار (المادة 25 من القانون 04-02[4].

رابعا :الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة الولردة في المادة 28 من الفصل الربع من القانون 04-02.هذه الممارسات دفعت المشرع الجزائي الى تجريم لبمضاربة غير المشروعة بحكم القانون21-15.[5]

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف بين المضاربة غير المشروعة والمضاربة المشروعة

تعد المضاربة المشروعة نقيض المضاربة غير المشروعة ،من حيث الأهداف التي تتحققها ،سواء من الناحية حماية الاقتصاد الوطني من حيث تشجيع الاستثمار أو من حيث حماية المستهلك من خلال حماية قدرته الشرائية ،وكذا من حيث فرض الاستقرار

أولا: من حيث عدم تشجيع الاستثمار وفرض عدم الاستقرار

سنتطرق في هذا العنصر ، الى جريمة المضاربة غير المشروعة على أساس أنها لا تشجع الاستثمار و هذا ما سنبينه من خلال العنصر الأول ، و نبين فرض عدم الاستقرار في العنصر الثاني.

---

[1]- عرشوش سفيان ،المرجع السابق ،ص807.

[2] - المادة 22 ، 23 من القانون 04- المؤرخ في 23 جوان 2004 ، يحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج.ر،ج.ج، العدد 41 ، صادر في 27 جوان 2004 .

[3]- قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية رقم 46 الصادر بتاريخ 18 غشت 2010.

[4]- المادة 24 و25 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم .

[5] - قانون 21-15 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة.

1) من حيث عدم تشجيع الاستثمار لا يتحقق النمو الاقتصادي الا بالاستثمار،ولا يكون الاستثمار الا اذا توفرت الموارد المالية ،الا باللجوء الى البنوك سواء كانت تابعة للقطاع الحاص أو القطاع العام،فكل اقتصاد متطور الا اذا كان بحاجة الى أسواق مالية .

2) المضاربة غير المشروعة عمل يساهم في عدم استقرار بناء على ما تم التطرق اليه سابقا،يتضح جليا أن المضاربة المشروعة تساهم بشكل كبير في بسط الاستقرار داخل المجتمعات ،لأنها تقوم على أسس صحيحة من شأنها تخلق منافسة نزيهة من ناحية،وتساهم في ترقية الاستثمار وتطور الاقتصاد ،عكس المضاربة غيلر المشوعة ،فهي تساهم في ظهور الجوانب السلبية داخل الدولة ،من خلال خلق عدم الثقة بين المستهلك والتاجر أو المنتج من ناحية ،وتتسبب في أزمة رسم السياسة العامة داخل الدولة،وكذا تعييق السياسة الاقتصادية المنتهجة.

ثانيا: من حيث المساس بمصالح المستهلك

تعتمد المضاربة على التنبؤ السليم والدراسة الحقيقية للسوق، من خلال رصد كل حركة السوق في الحاضر والمستقبل ،فالمضاربين يمثلون المنافسة المشروعة،من خلال المحافظة على استقرار السوق ،وهذا بعدم المساهمة في خفض أو رفع الأسعار من شأنها أن تضر بمصالح المستهلك .

عكس المضاربة غير المشروعة التي تتخد أساليب مختلفة ،من شأنها أن تضر بمصالح المستهلك بالاعتماد على الاشاعات المعرضة ، أو قيام مجموعة من الأشخاص بعمليات بيع وشراء صورية من أجل جني أرباح على حساب القدرة الشرائية للمواطن من ناحية ، والاقتصاد الوطني من ناحية أخرى ،أو القيام بعمليات الاخفاء والتخزين غير المشروع للبضائع والسلع قصد خلق نذرة في السوق ، التي تضر بمصالح المستهلك بالدرجة الأولى[1] .

[1] - حسان طهراوي ، لخضر زفاف ، المرجع السابق ،ص 526 ، 627.

المبحث الثاني:أركان جريمة المضاربة غير المشروعة وآثارها

هناك من يعتبر سن قواعد جنائية في الميدان الاقتصادي الذي ينشد الحرية والتحرر، انما هو كبح لتطوره وعرقلة لسيره بصفة عادية[1]،الا أن ممارسة التجارة مقيد بضوابط ونظم أخلاقية واقتصادية ، اذ يمنع المشرع كل تعاقد أو اتفاق غير مشروع ومخالف للقانون، وحرية العمل التجاري لا تعني اطلاقا اجازة المضاربة،والاتفاقيات غير مشروعة لتقييد حرية التجارة،لذلك عمل الدول جاهذة على اساءة قواعد النظام الاقتصادي العام الذي يحقق التوازنات المرغوبة، بحيث يكون متوافقا ومتجانسا مع أهداف الحماية القانونية للسوق[2] .

من الطبيعي ألا تكون الحماية الفاعلة اذا لم يدعمها المشرع بأحكام جزرية،حيث يقدم عدم كفاية أو قصور الحماية المقررة في فروع القانون الآخر،بل قد نادى الكثيرون من رواد الفقه الوضعي الى ضرورة انشاء قانون مستقل يكون فرع من فروع القانون الجنائي ويتناسب مع الجرائم المرتكبة في المجال المعاملات التجارية والاقتصادية ،وعليه لكي نكون أمام جريمة المضاربة غير المشروعة لابد من توافر أركانها وهدا ماسنتطرق اليه، وبذلك قمت بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين:(المطلب الأول) تناولت فيه أركان المضاربة غير المشروعة المتمثلة في الركن الشرعي، والمادي، والمعنوي من خلال(الفرع الأول)، وتناولت المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية من خلال(الفرع الثاني)،وبينت الآثار التي تنتج عنها خلال(المطلب الثاني) .

المطلب الأول:أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

لكي نكون أمام جريمة يعاقب عليها القانون لابد أن يكتمل بناؤها القانوني وذلك بتوافر جميع الأركان التي يتطلبها القانون من الركن الشرعي ،المادي والمعنوي،كل هذا سنتطرق اليه

[1]- حازم حسن الجمل ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية المستحدثة في اقتصاد السوق الاسلامي ،دار الفكر والقانون ،المنصورة،2013،ص20.

[2]- بوحلايس الهام،الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة الدكتوراه،قانون الأعمال ،جامعة الاخوة منثوري،قسنطينة1،الجزائر،سنة 2016،ص62.

من خلال الفرع الأول والفرع الثاني ،ثم نبين المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية من خلال الفرع الثالث .

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي وجود النص التجريمي لفعل ما ويعاقب على اتيانه وهذا مايعبر عنه في الاصطلاح :"لاجريمة ولاعقوبة أوالتدابير الأمنية إلا بنص[1] ".وهو أصل الشرعية الجنائية الموضوعية،وينص أيضا "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبث الجهة القضائية ادانته في اطار محاكمة عادلة "[2].

إذ تعتبر من الضمانات الأساسية التي تضمن مبدأ المحاكمة العادلة والمنصفة وهو ما تم تكريسه في مختلف قوانين دول العالم ،حيث أن وجود النص المجرم لوحده لا يكفي بحد ذاته لتوقيع العقوبة على الجاني بل يجب أن يكون هذا النص ساري المفعول وقت ارتكاب هذا الفعل فالركن الشرعي هو التكييف القاوني للسلوك المرتكب ويصفه بعدم الشرعية ويضع له عقوبات أو تدابير لمواجهته.ففي جريمة المضاربة غير المشروعة كان المرجع القانوني في التجريم والعقاب هي المواد :[3]174.173.172من قانون العقوبات الجزائري والتي تم الغاء العمل بها المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ،هذا بموجب المادة 24 من القانون الجديد21-15 القانون الذي يعتبر مواده ومضامينه شرعية التجريم والعقاب لاسيما المادة 02 منه التي تحدد الأفعال التي يجرمها القانون ويعاقب عليها[4] .

---

[1]- المادة الأولى من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[2]- المادة 41 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 28 نوفمبر 1966 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 _438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1966 الجريدة الرسمية عدد 76 في 07 ديسمبر 1966 معدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442.20 المتعلق بتعديل الدستوري المصادق علية في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

[3] - المواد 173،172، 174 الملغاة من الأمر 66-156 من ق.ع.

[4]- أحمد أحسن،المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم الساسية،المجلد07،العدد01.جامعة الشادلي بن جديد الطارف،الجزائر،2022 .ص876.

وخلاصة القول أن المشرع وسع نطاق التجريم، ليلحق هذه الجريمة بالجرائم الاقتصادية الأخرى التي خصص لها قوانين خاصة.كقانون مكافحة الفساد والوقاية منه.وقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف ورؤوس الأموال من الى الخارج، والاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤتمرات العقلية وتبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحة التهريب،نظرا لخصوصيتها وحطورتها على الجانب الاقتصادي والأمني لدولة .وتجدر الاشارة أن هذا القانون تضمن 25 مادة كاملة بدلا ثلاث التي كان ينص عليها في قانون العقوبات بتعديله.

وصفوة القول على ما تم ذكره في مجال خصوصية المضاربة غير المشروعة من حيث التجريم فان المشرع لم يتطرق إلى قطاع الخدمات كما قلنا سابقا ،والسبب في ذلك أن تفكيره انصب على جانب السلع والبضائع وكذا الأوراق ،وهذا ما إعتقدناه مبرر مقبول كان على المشرع إدراج قطاع الخدمات ضمن صور الجرائم المضاربة غير المشروعة حتى وإن كان الظروف غير سابقة الذكر لم تكن مواتية[1] .

ما يميز جريمة المضاربة غير تامشروعة أن المشرع الجزائي يشترط فضلا عن الركن الشرعي الذي يعني خضوع الفعل المجرم لنص القانوني الذي يضفي عليه الصفة الجرمية ويقرر عقوبات له ،وتعد المادة 2 من القانون 21-15السالف ذكره،المرجع القانوني لتجريم المضاربة غير المشروعة ،كما اشترط ضرورة قيام ركنها المادي الذي يعطيها مظهرا خارجيا يكون محلا للعقاب،من خلال تعدد صور وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا [2].

الفرع الثاني:الركن المادي والمعنوي.

سنبين من خلال هذا الفرع أركان جريمة المضاربة غير المشروعة من بينها الركن المادي (أولا) ، الركن المعنوي (ثانيا) .

[1]- حسان طهراوي،لخضر زفاف ،المرجع السابق، ص528،529.

[2]- حفيظة ألقبي،المرجع السابق،ص362.

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة بصفة عامة في مجموع العناصر الواقعية والمادية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة[1]،ويتحقق اللركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة على النحو الذي تضمنته المادة الثانية من القانون 21-15[2]. المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في القيام بعمل الفردي أو جماعي صادر عن شخص طبيعي أو شخص معنوي سواء بطريقة مباشرة أو عن طرق وسيط باحداث نذرة في السوق واضطراي في التموين وكل خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية باستعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل أخرى من تلك المذكورة في النص المادة 02 فقرة 02 [3]من نفس القانون.

ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة :

*ترويج أخبار وأتباء كاذبة ومغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث إضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة غير المبررة .

*طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الأسعار أو الهوامش الربح المحددة قانونا .

*تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.

*القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على إتفاقيات...في السوق بغرض الحصول على الربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

*استعمال المناورات التي تهدف الى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية[4] .

[1]- ثابث دانيا ،المرجع السابق، ص699.

[2]- المادة الثانية من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .

[3]- المادة الثانية ، الفقرة الثانية من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .

[4]- القانون 21- 15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

يلاحظ أن نص المادة الثانية من القانون رقم 21-15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ،تضمن نفس العناصر التي وردت في المادة 172[1] من قانون العقوبات الملغى،ويلاحظ بعض التعديلا يمكن اجمالها فيما يلي :

- إعتبار مضاربة غير المشروعة :".....كل تخزين أو اخفاء للسلع أو البضائع بهدف احداث نذرة في السوق واضطراب في التموين"[2] . وهو مايشكل عملا احتياليا يمكن تصوره في اطار عبارة "..... القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب." الواردة في النص المادة 172 من قانون العقوبات الملغى، القيام بأعمال في السوق من أجل الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

يتبين لنا من خلال هذه العبارة أن المشرع لم يعتبر المضاربة غير المشروعة متعلقة بالضرورة بالأسعار بل مجرد تخزين أو إخفاء السلع أو البضائع ،الذي يهدف إلى إحداث إضطراب في تموين أو نذرة في السوق والتي عرضها في نص المادة 02 من القانون 21-15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وقمع الغش بعدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية إحتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض .

- إضافة عبارة:" إستعمال الوسائل الالكترونية[3] وهو ما يمكن إدراجه في عبارة "أي طرق أو وسائل إحتيالية أخرى" ،والتي لم تكن سابقا محددة ، فيمكن تصور وسائل الإلكترونية دون الحاجة للنص على ذلك[4].

- إعتبار ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور "بغرض احداث إضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة من صور المضاربة غير المشروعة والتي

[1] - المادة 172 من الأمر 66-156 من قانون العقوبات .

[2]- المادة 172 من الأمر 66-156 ، ق.ع .

3- القانون 18 -05 المؤرخ في 10 ماي 2018 ، المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، ج.ر ، ج.ج ، العدد 28 ، الصادر في 16 ماي 2018

[4]- مريم عطوي ،المرجع السابق ،ص103.

كان في ظل القانون 172نت قانون العقوبات "بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور".

– إعتبار طرح عروض في السوق بغرض "احداث اضطراب في الأسعار أو الهوامش الربح محددة قانونا ".من صور المضاربة غير المشروعة .ونص المادة 172من قانون العقوبات كان واضح وكاف ولايحتاج النص على هوامش الربح في اشارة للتأثير على الأسعار المقننة التي يخضع التلاعب فيها الى تجريم في اطار الممارسات التجارية .

– إستبدال عبارة الأسعار التي" يطلبها البائعون" بعبارة "يطيقها البائعون عادة ".

–إضافة إستعمال المناورات التي الى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية والتي كانت تندرج في الصورة الواردة في المادة 172.من ق.ع الملغاة[1].

وعليه فإن الركن المادي للجريمة يقوم على استعمال الوسائل الواردة في المادة 172.من قانون العقوبات والتي ورد النص المادة الثانية من القانون 15–21[2].المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له.

بهدف احداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار،ولم يحدد النص مستوى أو حدا معينا لاعتبار الخفض أو الرفع يدخل في اطار التجريم ،ويكفي مجرد محاولة احداث الرفع أو الخفض لقيام المخالفة ،وكل تخزين أو اخفاء السلع أو البضائع بهدف احداث نذرة في السوق واضطراب .

1) استعمال الوسائل الواردة في المادة الثانية من القانون رقم 15–21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة:

لقد حددت المادة 172 من قانون العقوبات والمادة الثانية[3] من القانون 15–21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له ،الوسائل التي يعد استعمالها سببا في احداث اضطراب في الأسعار السلع لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة،وهي واردة على سبيل

[1]- المادة 172 من الأمر 66–156، المتضمن قانون العقوبات .

[2]- القانون رقم 15–21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .

[3]- من قانون 15-21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة .

المثال لا الحصر ،وهو ما تؤكده عبارة "أو" بأي طرق أو وسائل احتيالية " وذلك لضمان ردع مختلف الصور التي قد تنشأ في السوق.

أ- ترويج أخبار وأنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور:

وهذه الممارسة تكون من خلال اشاعة أخبار كاذبة أو مغرضة ،بقصد التأثير على قناعات وقرارات المستهلك أو المتنافسين ،كاخفاء سلعة معينة واشاعة خبر نذرتها أو أن منتوجا معيبا فيه عيبا[1] .أو ترويج خبر حول احتمال حدوث نذرة في السوق لبعض المواد الاساسية فيتهافت الناس علىة شرائها فيبيعها صاحبها عنذ ئد بالسعر الذي يريد ،مما يؤدي الى الثأثير على نظام السوق والى احداث اضطرابات فيه وتقلبات غير منتظرة في أسعاره بينما الولقع لا ينبئ بحدوث أو تحقق مثل هذه الاخبار الكاذبة[2].وتكون نتيجة نذرة السلع المعروضة في السوق إرتفاع أسعارها مما يدفع بالدولة للتدخل باعادة ضبط السوق[3] .

لقد عرف هذا الصنف من المضاربة غير المشروعة إنتشارا كبيرا في ظل أزمة كورونا،حيث كانت السوق الوطنية من نذرة بعض المواد الأساسية كالزيت والسميد ،مما دفع بالمستهلكين لاقتناء كميات كبيرة منها رغم غلاء أسعارها لورود اشاعات بنفاذ المخزون الوطني من هاتين المادتين.

ب- طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الأسعار :

الأصل أنه يمكن لأي متعامل اقتصادي تقديم العرض الذي يشاء لتحقيق وضعية تنافسية تجاه المنافسين الآخرين ،لكن اذا كانت هذه العروض خادعة أو بهدف احداث اضطراب في الأسعار تصبح عنصرا من جريمة المضاربة غير المشروعة ،كما قد تشكل تسعيرا عدوانيا ، أو بأسعار منخفضة تعسفيا ، أو تكون نتيجة اتفاقيات مقيدة للمنافسة أو تعسف في وضعية

[1] - عبد الحليم بوقرين ،الحماية الجنائية المعاملات التجارية ،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر،2018،ص40.

[2]- طالب محمد كريم ، "تدخل الدولة في تحديد الأسعار كإستثناء على مبدأ حرية الاسعار"،مجلة القانون ، العدد07،كلية الحقوق ، المركز جامعي ، أحمد زبانة ،غليزان ، 2014،ص270.

[3]- سعادة عبد الكريم، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 21-15، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد01، 2022، ص 136.

هيمنة ،وتكون هنا ليس فقط بقصد احداث اضطراب في الأسعار فقط ،بل اضطراب في السوق بقصد اخراج المنافسين أو منع دخول منافسين جدد.

ت–تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون :

تفهم من الفقرة بمفهومين الأول وهو من أن تقديم متعامل اقتصادي عند شرائه لسلعة معينة أعلى من سعر السلعة المعروض عليه من قبل البائع ،لا يبرره الا ارادته في الاستحواد على السلعة المعروضة بحيث قد لا يتمكن غير المنافسين لشراءها بنفس السعر ، ويقوم بعد ذلك بفرض السعر الذي يريده هو في السوق بعد سيطرته عليه .

وهذا الطرح هو الأرجح كونه يجعل هذه الفقرة تختلف عن الحالة الواردة في الفقرة اللاحقة [1].

.والطرح الثاني يتمثل في أن المضارب يعرض سلعة بسعر أعلى من أسعار السوق ،كونه يسيطر على السوق سواء بإحتكاره له ،أو ضعف المنافسين فيعلم أنه سرعان ما ستنفد السلعة عندهم ويتجه من يرغب فيها اليه وبالسعر الذي يعرضه .

وعلى كل فان الطرح الأول هو أن يعرض سعر مرتفع لإقتناء السلعة من أجل السيطرة على السعر في السوق،يتوصل بالنتيجة الطرح الثاني ،ومثال ذلك تقديم البائع الحليب لمنتج الحليب زيادة عن المبلغ الممارس في تلك المنطقة من كل لتر وبالتالي تحديد زيادة في الأسعار لم يطلبها المنتجون على الاطلاق [2].

ث– القيام بصفة فردية أو اجتماعية بناء على ارتفاع بعملة في السوق بغرض الحصول على الربح غير ناتج عن التطبيق غير الطبيعي للعرض والطلب :

وتكون في صورة ممارسة فردية من قبل أي شخص يهدف الى تحقيق ربح غير شرعي وتكون في صورة من صور الممارسات المقيدة للمنافسة سواء جماعية في صورة وتكون في صورة من صور الممارسات المقيدة للمنافسة التي تهدف الى الحصول على الأرباح لا يتم تحقيقها في الوضع الطبيعي للعرض والطلب ، أو فردية كعرض أسعار مخفضة تعسفيا بهدف السيطرة

[1]- شفار نبيه ، المرجع السابق ص 122.

[2]- مريم عطوي ،المرجع السابق ،ص 105.

على أسواق وبعدها الحصول على أرباح برفع الأسعار مرة أخرى ،أو أي ممارسة باستغلال وضعيتي التبعية والهيمنة وتكون بهدف احداث اضطراب في السوق ويكون تحقيق الربح فيها غير موافق للربح الطبيعي الناتج عن العرض والطلب[1].

ج- إستعمال المناورات التي تهدف الى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية :

وسع المشرع الجزائي من نطاق الممارسات التي يمكن أن تدخل في مجال تطبيق المادة 02[2] من القانون رقم 15-21 التعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،حيث أوردت الممارسات التي تشكل المضاربة غير المشروعة على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يفتح المجال لتجريم وسائل أخرى فتظهر مستقبلا ،كما فتح بذلك المجال أمام الاجتهاد القضائي لتمحيص الوسائل التي تستعمل بغرض المضاربة وتقدير اذا كانت وسائل احتيالية تدليسية يترتب عنها فعل المضاربة غير المشروعة[3]

ج- أية طرق أو وسائل الاحتيالية :

بهذه الفقرة يكون المشرع قد ترك المجال واسعا لاخضاع أي ممارسة من شأنها المساس بالسير الطبيعي للسوق من خلال التلاعب بالأسعار السلع،وترك المجال للقضاء لتقدير الوسائل المستعملة بغرض المضاربة ما اذا كانت تدليسية وترتب مضاربة غير مشروعة ،وتحليل كل حالة تعرض عليه ودراستها ، والحكم فيما اذا كان فيها المساس بالسير الطبيعي لتحديد الأسعار حسب العرض،أو استعمال وسائل تدليسية غير مشروعة من أجل تحقيق أرباح غير مشروعة على حساب السوق والمستهلك ،ومن بين هذه الممارسات ما قام به الصيلدون في الجزائر من اتلاف للسردين من أجل المضاربة بأسعاره[4].

---

[1]- عبد الحليم بوقرين،تأثير التحول الإقتصادي على التجريم في مجال المنافسة ،مداخلة من ملتقي الوطني حول أثر التحولات الإقتصادية على المنظومة القانونية ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، الجزائر،يومي 30نوفمبر و01ديسمبر 2011،ص267 ،269.

[2] - المادة الثانية من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة م.غ.م .

[3]- إقلولي عبد الرزاق رابح صافية ،آيت مولود سامية ،جريمة المضاربة غير المشروعة في القانون الجزائري ، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني بعد حول الجرائم الاقتصادية وسبل مكافحتها ، المنظم يوم 20فيفري 2022،معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية ،المركز الجامعي سي الحواس ،بريكة ،باتنة ،2022،ص05.

[4]- مريم عطوي ،المرجع السابق،ص106.

بعدما تطرقنا الى السلوك الاجرامي بجريمة المضاربة غير المشروعة من خلال تعداد صورها نجد أنه لا يكفي وحده لقيام الركن المادي للجريمة كقاعدة عامة باستثناء الجرائم الشكلية .بل لابد من اقترانها بالنتيجة الاجرامية ولهذه الأخير مدلولان ،مدلول قانوني يتمثل في الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا،ومدلول مادي يتمثل في الضرر الذي يمس الضحية [1]،والذي يتحقق في جريمة المضاربة غير المشروعة في المساس بقواعد النظام العام للسوق وتهديد مصلحة المستهلك والتجار والمنافسين[2].

وكذلك نجد أنه لا يكفي كذلك لقيام الركن المادي للجريمة صدور السلوك الاجرامي عن الجاني وحصول النتيجة الضارة ،بل يجب رابطة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة من خلال توافر العلاقة السببية بين جريمة المضاربة غير المشروعة والضرر الناجم عنها[3]،ويخضع الفصل في مسألة توافر العلاقة السببية من عدمه الى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[4]

2) أن يكون محل الجريمة سلعة أو بضاعة:

أن يكون محل الجريمة السلع أو البضائع أوالأوراق المالية العمومية أو الخاصة وقد قرر القضاء الفرنسي أنها تضخم كل القيم المنقولة المادية والمعنوية والقيم العقارية ،واعتبر البعض أن البضاعة هي كل منقول يمكن وزنه أو كيله وتقدير بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية ، كما اعتبر الخدمات تدخل في اطار الحظر تحت غطاء مصطلح أي البضائع،وما حسب المشرع الجزائري فالسلعة حسب نص المادة 03 [5]من قانون حماية المستهلك وقمع الغش :" كل شيئ مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا وبهذا التعريف كل شيئ مادي فالمشرع وسع من مفهوم السلعة فهي تشمل كل ما هو مادي ويمكن تنازل عنه

[1]- عبد الله أوهايبية ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،موفر للنشر الجزائر ،2015،ص245.

[2]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،ط 12،دارهومة للنشر والطباعة،الجزائر،2013،ص113.

[3]- سلمى لوصفان وفيصل بوخالفة ،" المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية في جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن كورونا"، مجلة الإجتهاد القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 13 ، العدد 28 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، نوفمبر 2021 ص 521 .

[4]- فريحة حسين ،شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم الأشخاص والأموال ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2006،ص124.

[5] - نص المادة الثالثة من قانون 03-09المؤرخ 25 فيفري 2009 ، يتعلق بخماية المستهلك و قمع الغش ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-09 .

وبذلك فالمضاربة تدخل في مفهوم السلعة أي يمكن الاكتفاء بمصطلح السلعة للدلالة على البضائع كذلك ولم ينص على الخدمات رغم أهميتها[1] .

وفي الأخير يمكن القول أن المدلول الاجرامي لهذه الوسائل هو الهدف الذي يبتغيه الفاعل والذي يسعى لتحقيقه هو الحصول على الربح غير مشروع ولا يخضع لسير الطبيعي للقانون العرض والطلب[2]،وهو ما يدل أن جريمة المضاربة غير المشروعة يشترط ركنا معنوي لأنها من الجرائم العمدية .

ثانيا: الركن المعنوي

لايكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن ارادة الجاني ،وتشكل العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل مايسمى بالركن المعنوي [3]ما يعني أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية بطبيعتها ، وينفد الركن المعنوي فيها صورتين :صورة القصد الجنائي العام (أولا)، وصورة القصد الجنائي الخاص (ثانيا).

1-القصد الجنائي العام في جريمة المضاربة غير المشروعة:

تعد جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي يفترض فيها القصد الجنائي العام بالقصد الجنائي الخاص، ويتكون القصد الجنائي العام في هذه الجريمة من العلم اذ يجب أن يكون الجاني عالما بأن الممارسة منافية لنظام السوق وللعمل التجاري النزيه، وكذلك الارادة، اذ يجب أن تتوافر لدي الجاني نية عرقلة حرية المنافسة وقانون العرض والطلب ، وخصوصا إتجاه هذه الإرادة الى رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية ما جاء في الفقرة الأولى (1) من المادة الثانية (2) من القانون رقم 21-15 السالف ذكر.

2-القصد الجنائي الخاص

[1]- مريم عطوي ، المرجع السابق،ص107.

[2]- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،ط14،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2014،ص142.

[3]- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،ط19، دار هومة ،الجزائر ،2021، ص142.

لقد حرص المشرع الجزائي لقيام بعض صور المضاربة غير المشروعة على ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني ، أي توافر لديه نية تحقيق غاية معينة أوهدف يبتغيه من وراء استعمال وسائل احتيالبية ،ويستفاد ذلك من ذكره لعبارة :" يهدف الى احداث نذرة في السوق واضطراب في التموين ....."، كما نص على القصد الخاص في المضاربة غير المشروعة عندما عدد صورها في المادة الثانية[1] من القانون 21-15المتعلق م.غ.م عندما ذكر العبارات : "..... عمدا بين الجمهور ، بغرض احداث اضطراب في الاسعار ،أو هوامش الربح المحددة قانونا ،".....على اتفاقات بعملة في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب "، في حين اكتفى لقيام الصور الأخرى لهذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام عند ذكره عبارات بطريق مباشر أو غير مباشر ،"عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو" أي وسائل احتيالية ، استعمال "مناورات"،كلها تؤكد على عنصر العمد في هذه الجرائم والتي تستدعي تطبيق نظام عقابي مشدد عليها[2] .

الفرع الثالث : المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية.

سنتطرق من خلال هذا الفرع الى جريمة المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية و نبين أركانها من خلال ما يلي :

أولا : مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية

تتمثل وظيفة سوق البورصة في بيع وشراء الأسهم والسندات التجارية ، والمضاربة قي السوق الأوراق المالية يقصد بها :" المخاطرات بالبيع والشراء بناء على تنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار وقد يؤدي اذا أخطأ الى دفع فروق الأسعار بدلا من قيمتها:"وهي عملية بيع وشراء تتبع بعملية أخرى عكسية ،يقوم بها أشخاص بناء على معلومات من أجل الاستفادة من الفروق الطبيعية لأسعار السلع، سواء كانت أوراقا مالية أو بضائع ،

[1] - المادة الثانية (02) من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .
[2]- حفيظة ألقبي ،المرجع السابق ، ص 366.

وذلك في الزمان والمكان بغرض الربح [1]". خيث يقوم المضاربون بشراء وبيع الأوراق المالية وتحقيق ربح من العمليات الواردة عليها ، ويضمن حقيقة سعر الأوراق المالية احترام قواعد واجراءات تضمن شفافية وعلانية المعاملات الواردة على الاوراق المالية، فيتم تحديد الأسعار فيها وفقا للعرض والطلب في ظل حرية المنافسة [2] .

ويعتبر أي تلاعب بالأسعار في سوق البورصة، أي رفع أو خفض لأسعار لا يتعلق بالوضعية الاقتصادية للمنشأة أو الشركة المصدرة للأوراق المالية أو العرض أو الطلب مضاربة غير مشروعة في أسعار الأوراق المالية فهي :" ذلك التوجيه الزائف للاسعار، أي التأثير على سعر الورقة المالية لكي تباع أو تشترى بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يحدث نتيجة العمليات الطبيعية للعرض والطلب ،"وعرفت أيضا بأنها :" عملية تستهدف الاخلال بقانون العرض والطلب من خلال القيام بسلوكيات من شأنها تضليل المتداول بشأن السعر الحالي للورقة المالية ، أو ايجاد انطباع كاذب بأن هناك تداولا نشطا ببيعها أو شرائها "وهي : " التصرفات التي يقوم بها متداول أو مجموعة متداولين لاحداث فرق بين سعر الورقة المالية وقيمتها بهدف الربح على حساب بقية المتداولين في السوق[3]".

والمضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية تدخل في اطار التجريم المنصوص عليه في المادة 172: "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ...كل من أحدث بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط، رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار....أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك....".

وهو ماورد نص المادة الثانية من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له ، وعليه فان المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية تنطبق عليها أحكام التجريم في هذه المادة وفقا لما سبق ذكره في الفرع الأول وسنخصص هذا الفرع لخصوصية المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية سواء حسب المادة 172من قانون العقوبات، والوارد بنص

[1]-. عمار الحسيني وعمار كريم فاضل، "الركن الخاص في جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية "، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 09 ،العدد 04،كلية الحقوق بابل ، العراق ،2017،ص222.

[2]- سميرة بوفامة،النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة،دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة ،الجزائر 2016-2017 ، ص 315و ص316.

[3]-عمار الحسيني وعمار كريم فاضل، المرجع السابق، ص223.

المادة الثانية من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له، بتوضيح الوسائل التي تستعمل للمضاربة،ودراسة التجريم المنصوص عليه في قانون البورصة

-جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة في سوق البورصة للتأثير على الأسعار :

لقد تم النص على هذه الجريمة في الفقرة 2 من المادة 60[1] من القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة[2]:"يعاقب .....كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى،عن منظور أو وضعية مصدر ،تكون سنداته محل تداول في البورصة ، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداوبل في البورصة ،من شأنه التاثير على الأسعار ...."، وهذا الفعل قد يشكل جرسمة المضاربة غير المشروعة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 01/172 من قانون العقوبات الامر، ونص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له .

اذا كانت ممارسة معلومات خاطئة أو مغرضة في السوق السلع والبضائع يشكل عنصرا من عناصر الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة ،فان أهمية المعلومات والدور الذي تضطلع به في سوق البورصة كأهم عنصر تقوم عليه المضاربة ، والذي من خلاله يتم اتخاذ قرار البيع والشراء ،جعل المشرع يؤكد على أهمية الشفافية والعلانية في نشر المعلومات المتعلقة بالشركات المصدرة في البورصة والاوراق المالية المتداولة فيها[3] ، ويجرم نشر التصريحات والاستشارات والأقوال الشفهية الكاذبة بهدف الخفاظ على المصداقية ودقة المعلومات، وضمان حماية وأمن المعاملات في البورصة .

ثانيا- أركان المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية :

[1]- المادة 60 من القانون 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة .

[2] - المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 ، يتعلق ببورصة القيم المنقولة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 34 الصادر في 23 ماي 1993 المعدل والمتمم بالقانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003،ج.ر ،ج.ج ،العدد 11،الصادر في 19 فيفري 2003.

[3]- رضوان قرواش ، مطبوعة مقياس قانون بورصة القيم المنقولة ،محاضرة القيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016، ص 107.

1-الركن المادي: عرض معلومة كاذبة أو مغالطة وسط الجمهور

أن تكون المعلومة التي وقع عرضها وسط الجمهور من طرف الجاني كاذبة أو مغالطة وذلك لا يكون الا بتوافر العناصر التالية :

أ- المعلومة الكاذبة أو مضللة:

تزييف أو تشويه المعلومة المتعلقة بتداول الأوراق في السوق المالي، من خلال التوزيع بيانات كاذبة أو مضللة يعني أن هذه المعلومات يمكن أن توقع المضارب في خطأ، وعلى أساسه يتخد قرارا لم يكن ليتخده لولا تلك المعلومة الخاطئة أو مضللة . وأن تكون تلك المعلومة تتعلق بمنظورالشركة المصدرة لسندات محل تداول في البورصة[1] .

ب- نشر المعلومات الكاذبة أو المغالطة للجمهور:

لا يكفي وجود المعلومة فحسب بل يشترط وسط الجمهور ، ولا يهم الوسيط المستعمل في ذلك ويدخل في هذا الاطار كل الوسائل المستعملة أيا كانت، ومثال ذلك أن يتضمن الاعلان الصادر عن الشركة المصدرة لورقة مالية تضخيمها لنشاطها، أو مبالغة في حجم أعمالها أو أرباخها، وأن يقوم مسيروا او أصحاب شركة ما باصدار معلومات عن تقديم مؤسستهم على أنه في وضعية معينة خلاف الواقع،كأن يصرح بدخوله في شراكة مع مستثمر له قوة اقتصادية في المستقبل،أو أن يخفي وضعية افلاسه.

2- الركن المعنوي:القصد العام

يشترط لقيام جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة أن يتوافر عنصر معنوي لدى الجاني أثناء قيامه بعمليات في سوق البورصة ، حيث نصت المادة 02/60 [2]من قانون ونشره لتلك المعلومات كاف لاعتياره معتمدا ولو يقصد تحقيق النتيجة، ولو لم تتحقق النتيجة بل مجرد امكانية تحققها يكفي، فعلمه بأن المعلومات التي قام بنشرها كاذبة وخاطئة يكفي وحده، كون أن نشر مثل تلك المعلومات لا يخفي أنها ستثر على استقرار الأسعار في البورصة والسير المنتظم لها،واشتراط عنصر العمد يعني أنه لا يشترط القصد الخاص بل مجرد توافر القصد

[1]- مريم عطوي ، المرجع السابق،ص110.
[2]- المادة 60 الفقرة 02 من قانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة .

العام أي علمه بأن المعلومات التي ينشرها غير صحيحة ويقوم بنشرها ،فيكون هنا متعمدا ارتكاب الجريمة ولو لم يقصد تحقق النتيجة [1].

-جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة :

قد يلجأ المضاربون في سوق البورصة الى أعمال غير مشروعة من أجل ضمان استمرارية الربح وهروبهم من تقلبات السوق المالي، وهذا مايشكل جريمة حسب المادة 60 من قانون بورصة القيم المنقولة ."....كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس عن طريق شخص آخر ، مناورة م يهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير ...". وقد يشكل نفس الفعل جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 4/172 من قانون العقوبات وهو الامر الوارد في نص المادة الثانية[2] من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له.وتتمثل أركان هذه الجريمة حسب قانون البورصة فيما يلي:

1- الركن المادي:

وجود عمل معين أو مناورة تهدف الى عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير أي يتكون الركن المادي من العناصر التالية :

أ- مناورات تهدف الى عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة :

يتمثل العنصر الأول لهذه الجريمة في ممارسة أو محاولة ممارسة مناورات من شأنه عرقلة السير المنتظم لسوق البورصة،لم يحدد النص شكل هذه المناورات لكن يمكن أن تتجسد في مختلف العمليات التي قد تؤثر على السير المنتظم وتتمثل فيما يلي :

- تقديم عروض بيع منخفضة لمستوى صفقات أخرى من أجل التعجيل في إنخفاضها .

- القيام بخفض سعر القيمة المنقولة الصادرة عن الشركة عن سعرها الواقعي أو من خلال نشر المعلومات كاذبة تؤدي الى شرائها وبالتالي انخفاض أسعارها الى أقصى حد ، واتباعة

[1]- مريم عطوي ،المرجع السابق،ص 111.
[2]- المادة الثانية من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .

بعملية اعادة شراء لأكبر قدر ممكن من السندات بسعر منخفض جدا لا تبرره وضعية الشركة الاقتصادية .

– أي عملية تؤدي الى رفع سعر سند قبل اصدار سندات رأس المال من خلال شرائه أو أي طريقة أخرى تسبب رفع سعر العرض مقارنة بالسعر الحقيقي للسوق ،كالقيام بالتأثير على السعر الحقيقي برفعه عن طريق اداعة أخبار أو شائعات[1] .

–التأثير على السند الحقيقي من خلال الاستفادة من الواقع التي سبق شغلها في السوق مفتوحة على عله اختيارات[2] .

ب– تغليط الغير :

يجب أن تؤدي المناورة أو محاولة القيام بها الى تغليط الغير حول الوضع الحقيقي للسوق وعبارة" من خلال تضليل الغير" تقتضي ضرورة تحقق هذه النتيجة ،فلا يكفي أن تكون المناورة من أجل تضليل الغير أو ايقاعهم في الخطأ، ومثال ذلك أن يعمل الجاني الى اصدار عدد كبير من أوامر البورصة لشراء نوع معين من الأسهم من غير أن يكون لديه مقابل مالي لما أمر شرائه.

ت– صفة الجاني :

لا يشترط لقيام هذه الجريمة ارتكاب لممارسة أو محاولة ذلك من قبل الجاني نفسه مباشرة ،فتقوم الجريمة بارتكاب الممارسة عن طريق شخص آخر ،كأن يلجأالشخص الى شركة سمسرة أو وسيط في البورصة من أجل القيام بالفعل نيابة عنه.

2–الركن المعنوي:

[1] - مريم عطوي،المرجع السابق،ص 113.

[2]- أحسن بوسقيعة ،الوجيزفي القانون الجنائي الخاص،جرائم التزوير،جرائم الأعمال ،الجزء الثاني، الهومة ، الجزائر، 2004،ص147.

لم يشترط المشرع الجزائري العمد ولا سوء النية كركن معنوي للجريمة ،وتقوم هذه الجريمة ولو لم تتحقق نتيجها فمجرد المناورة أو محاولة ذلك يقييم الجريمة لكن يشترط العلم وارادة الاخلال بالسير المنتظم للسوق وارادة الاضرار الغير .

وقد يجتمع هذا الفعل الوصف من خلال اعتباره صورة من صور جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها المادة 04/172[1] من قانون العقوبات والتي تنص على "كل ما أحدث بطرق مباشرة أو عن طريق وسيط رفعل أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك :بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب، وهو الأمر الوارد الملغي له . وفي هذه الحالة نطبق نفس الحكم السابق في الجريمة الأولى حول تعدد الوصف الجرمي الوارد في نص المادة 32 من قانون العقوبات [2].

المطلب الثاني:آثار المضاربة غير المشروعة

للمضاربة غير المشروعة آثار سيئة عديدة، ومخاطر جسيمة تعود في محلها بالأضرار على جميع النواحي وشتى الميادين، فهي من أخطر المشاكل المرتبطة ارتباطا وطيدا بحياة الناس بشكل مباشر ولذا تتخلف عدة آثار وهي كالتالي:

الفرع الأول:الآثار الاقتصادية والاجتماعية :

سنوضح من خلال هذا الفرع الأثار الإقتصادية و الإجتماعية .

أولا *:* الآثار الاقتصادية :

1) تؤدي المضاربة غير المشروعة واحتكار السلع الى ارتفاع الأسعار التي تنجم من تحليل الانتاج عمدا من قبل المحتكر .

2) الحد من الاختبارات المتاحة للمستهلك

[1] - المادة 172 الفقرة 04 الملغاة من قانون العقوبات .
[2]- مريم عطوي ،المرجع السابق ،ص 114.

3) كبح الابتكار والتجديد والابداع، لأن المضارب لم يعد يخشى أية منافسة من الآخرين.

4) عدم الاستغلال الكامل للطاقة الانتاجية، حيث يعمد المضارب الى ذلك حرصا منه على تجميد العرض وتثبيته، حتى لا ينخفض السعر .

5) وضع السوق في حالة عجز ذلك بتخفيض العرض .

6) يلحق الضرر بالمستهلكين بسبب الغلاء وارتفاع الأسعار، وكذلك بالمنافسين فيضطرون الى الانسحاب من الأسواق لعدم قدرتهم على المنافسة .

7) التأثير على حجم الانتاج والناتج القومي وهو ما يترتب عليه

8) يؤدي الى الفقر والبطالة ،وهي بدورها تؤثر على حجم الانتاج والناتج القومي، وهو ما يترتب عليه التدني في الدخل، وانخفاض مستوى المعيشة .

9) الاستيلاء على الأموال العامة ، والحصول على الامتيازات والرفاهية لهم دون غيرهم .

10) انتشار الفساد في كل الأجهزة الادارية التي تساند وتدعم وتشجع المضاربين بالسبل الغير المشروعة كالرسوم وغيرها[1] ومن آثارها كذلك :

*أنها تؤدي الى عدم التوزيع الأمثل للموارد ،وهو مايساعد على انتشار الشراء غير المشروع في المجتمع .

*تؤدي الى تبديد بعض الموارد المالية في مجال الدعاية والاعلان وذلك من كسب وجذب المستهلك .

ثانيا: الآثار الاجتماعية

1) اشاعة حسب الذات في نفوس الأفراد ، فتغلب المصالح الشخصية على المصالح العامة

2) التشجيع على الصراع الطبيعي بين أفراد المجتمع،بحيث يرتفع دخل المستهلكين .

3) انتشار البطالة وعدم العدالة وتوزيع الدخل كنتيجة للقضاء على المنافسة .

[1]- عرايبي عودة،المضاربة غير المشروعةفي القانون الجزائري،مذكرة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم،الجزائر، 2022 ،ص37.

4)يساهم المضاربون أحيانا في اشاعة القلق والذعر بين الناس ، بحيث يلجأ المضارب الى بقاء الموارد الانتاجية ، وهناك آثار أخرى.

الفرع الثاني: الآثار السياسية والأمنية

كما تؤثر المضاربة غير المشروعة سلبا على الناحية الاقتصادية والاجتماعية فالناحية السياسية لا تقل شأنها عنهما ، فلا شك أن للمضاربة آثار سياسية :

1) تعتبر المضاربة غير المشروعة صالة فرص العمل ، مما تؤدي الى البطالة وهي بدورها تلعب زعزعة الاستقرار السياسي وذلك نتيجة الفراغ الذي يعيشه الأفراد.

2) كثرة الصراعات المحلية الداخلية سواء بين طبقات الشعب أو بين الشعب والسلطة.

3) إرتفاع معدلات الجريمة ، مما يؤدي بالدولة الى معاقبة هؤلاء لوقوع ضررهم على المجتمع

.إن الممارسات الاحتكارية تؤدي حتما الى فقدان الفرد الدافع الاقتصادي ، أي فقدان دوافع العمل وتحقيق الربح و التكسب والربح ،و اليأس من ذلك ،كما يؤدي ارتفاع الأسعار بسببها الى انخفاض القدرة الشرائية ضد المال تزداد بشكل ملحوظ في أوقات الأزمات وخاصة الاقتصادية منها .

4 ضعف الرابطة بين المجتمع وأجهزة الأمن ونظرة المجتمع السياسية التي يتخدها رجال الأمن بسبب عدم محاربتهم للمضاربين[1].

[1]- عرايبي عودة ،المرجع السابق،ص38،39 .

• **الفصل الثاني:** القواعد الإجرائية الجنائية المقررة لمكافحة المضاربة غير المشروعة

ظهرت آليات جديدة في إطار السوق الحر لقمع الجرائم، فلم تعد الجهات القضائية العادية وحدها كافية كآلية لمكافحة الجريمة ، فمع إزالة التجريم عن الممارسات المقيدة للمنافسة التي كانت تعتبر جرائم اقتصادية يتصدى لها القضاء الجزائي لوحده،عهد إلى مجلس المنافسة بسلطات في مجال الردع والقمع الجرائم المتعلقة بالمنافسة ، فيتدخل في السوق قبل وبعد ارتكاب الجرائم من أجل مكافحة الممارسات الماسة بالمنافسة .

وإلى جانب الآليات القضائية تتمتع الإدارة المكلفة بالتجارة بصلاحيات في إطار ردع الجرائم ، وذلك من خلال رقابة ومتابعة السوق بما يتمتع به الأعوان المؤهلون لتحقيق والبحث عن الجرائم،ومن خلال الجزاءات الإدارية الوقائية والاستثنائية كلما اقتضت الضرورة لذلك، وإجراء المصالحة كآلية لإنهاء المتابعة .

ولبيان ذلك تمت دراسة خصوصية الإجراءات الجنائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في المبحث الأول وذلك من خلال دراستنا لإجراءات المتابعة وتحريك الدعوى العمومية و إجراء المحاكمة ، أما فيما يخص آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة تطرقنا إليها في المبحث الثاني من خلال دراستنا إلى الآليات الوقائية في(المطلب الأول) والجزاءات المقررة لها في(المطلب الثاني) .

المبحث الأول : خصوصية الإجراءات الجنائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

تضمن هذا القانون رقم رقم 15-21 مجموعة من الأحكام الإجرائية الخاصة بجريمة المضاربة غير المشروعة التي تعتبر مستحدثة لمكافحة هذه الجريمة وتشمل القواعد الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية وبموجبها اتضحت المتابعة الجزائية التي نصت عليها المواد 07،08،09،10،11من القانون أعلاه وبموجبها أيضا اتضحت خصوصية الاجراءات المستحدثة لمكافحة المضاربة غير المشروعة بدء من معاينة الجريمة وتلقائية تحريك الدعوى ومن له الحق في الشكوى والتأسيس كطرف مدني وبيان الاجراءات الإستثنائية الخاصة بالتحقيق المتمثلة في اجراء التفتيش والتوقيف للنظر والذي سيتم دراسته في المطلب الثاني .

المطلب الأول :الأحكام الإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشوعة

إن جريمة المضاربة غير المشروعة ونظرا لخطورها ومميزاتها الخاصة قرر لها المشرع قواعد اجرائية خاصة بها تتناسب مع طبيعتها سواء من خلال الجهة المختصة أو من خلال تحريك الدعوى العمومية أو عند التحقيق والمحاكمة، ذلك لأن هذه الجريمة تتميز بالتعقيد والتطور في أنماطها ووسائلها وصعوبة اثباتها زيادة عن تعدد أماكن ارتكابها .[1]

الفرع الأول: الجهة المختصة بمعاينة الجريمة

وفقا لما نصت عليه المادة 7 فإن الاختصاص الأصيل لمعاينة الجرائم بما فيها المضاربة غير المشروعة يؤول لضباط وأعوان الشرطة القضائية كما تقتضيه المادة 16و17[2] من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

نصت المادة 07 من القانون رقم 15-21 بالقول :" فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[3].

---

[1] - أحمد حسين ، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15.بمكافحة المضاربة غير المشروعة ،المرجع السابق، ص884.

[2] - المادة 16 و17 من الأمر 66-155 المتضمن ق ، إ ، ج .

[3] - المادة 07 من القانون 21-15.المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .

1 – الأعوان المؤهلون التابعون للاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للادارة المكلفة للتجارة .

2– الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الجبائية.

أولا :ضباط وأعوان الشرطة القضائية .

أ–: ضباط الشرطة القضائية

يتمتع بصفة ضباط الشرطة الفئات الواردة في نص المادة 15من الأمر 66–156 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 19–10[1] ،حيث جاء "يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية ":

1 – رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

2 – ضباط الدرك الوطني .

3 – الموظفون التابعون للألسلاك الحاصة للمراقبي ومحافظي وضباط الشرطة لأمن الوطني .

4– ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

5– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذي أمضوا ثلاث سنوات الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عو وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .

6– ضباط وضاط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصص بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني وزير العدل (تنحصر مهمتهم في الجرائم الماسة بأمن الدولة وهدا طبقا لما نصت علية المادة 15 مكرر).[2]

[1] - المادة 15 بموجب القانون 19-10 المؤرخ في 2019/12/11 المعدل للأمر 66-155 المتضمن الاجراءات الجزائية ، الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 78 بتاريخ 18/ 2019/12.

[2] - المادة 15 مكرر من الأمر رقم 66 -155 المتضمن ق. إ. ج .

ويقوم ضباط الشرطة القضائية في الأساس بالبحث عن الجريمة والتحري عنها بعد وقوعها وهو مايظهر من نص المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية :" يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها التحقيق القضائي[1] ".

ب- أعوان الضبط القضائي

وهم الذين أوردتهم المادة 19 من القانون 19-10 المعدل والمتمم 66-156 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية حيث جاء فيها : " يعد أعوان الضبط القضائي : موظفوا مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدموا المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[2] ".

ويقوم هؤلاء بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم ووظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات متمثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتموم إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم[3] حسب ماجاء في المادة 20من قانون الاجراءات الجزائية[4] .

[1] - المادة 12 من الأمر رقم 66-155 يتضمن ق إ .ج .ج .

[2]- المادة 19 من القانون 19-10 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- احمد حسين، المرجع السابق، ص 885.

[4]- المادة 20 من قانون الاجراءات الجزائية .

ثانيا : الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة .

من أجل تحديد فئة المستخدمين المنتمين إلى الاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة نرجع إاى أحكام المرسوم التنفيدي 09-415[1].المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالتجارة ، ومن خلال المادة الثالثة منه تقسم الأسلاك الخاصة .

بالادارة المكلفة إلى شعبتين :"شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، تقوم هذه الأسلاك بمهام البحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما وعاينتها ، وعند الاقتضاء تقوم باتخاد الاجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش وفي مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية [2].

وتضم شعبة قمع الغش :" سلك مراقبي قمع الغش وهو في طريقه للزوال وسلك محققي قمع الغش وسلك مفتشي قمع الغش ، أما شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية فتشمل سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية وهو في طريقه للزوال ، وسلكي محققي ومفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ، وعلى هذا الأساس فإن االمستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للادارة المكلفة بالتجارة الواردين في قانون الممارسات التجارية هم فئة أعوان في طريقها للزوال وحل محلها سلكي المفتشين والمحققين وعلى هذا الأساس يحسب على المشرع تدارك المادة بالتصحيح وفقا للقانون الأساسي[3] .

[1] - المرسوم التنفيدي 09-415، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالتجارة ، ج.ر ،ج.ج ،العدد في 20 ديسمبر 2009.

[2] - المادة 03 من الرسوم التنفيدي ،المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالتجاارة .

[3]- مريم عطوي ،المرجع السابق ، ص 165.

يكلف سلك مراقبي ومحققي قمع الغش بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بها ومعاينتها وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 26[1] من المرسوم 09-415. المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على المظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالتجارة .

ثالثا: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الادارة الجبائية

اعتبر المشرع الأعوان التابعين لمصالح الادارة الجبائية ضمن الموظفين المؤهلين للبحث والتحري والمعاينة في الجرائم المضاربة غير المشروعة ، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيدي الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالادارة الجبائية[2] .الذي يتحدث عن سلك أعوان المعاينة في المواد 44.45.46[3] حيث يضم :

1 – سلك أعوان المعاينة : رتية وحيدة وهي رتبة : عون معاينة (المادة 44) وتتحدد مهامه وفق الماد 45 كما يلي :

_ تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بأعمال الوعاء والتحصيل ..

_ ضمان القيام بأعمال التنفيد المرتبطة بتأسيس الضرائب والرسوم وتحصيلها .

_ إجراء الاحصاء الدوري والمنتظم للخاضعين للضرائب .

_ إعداد وثائق المتابعات وتبليغها وضمان تنفيذها .

2- سلك مراقب الضرائب (المادة40) ويضم هذا السلك رتبة وحيدة هي رتبة مراقب ضرائب حدد المادة 41 مهامه بما يلي:

_ ضمان نشاطات الاحصاء والبحث عن المعلومة الجبائية والوعاء والتحصيل والمساعدة في المراقبة والمشاركة في اشغال المنازعات .

[1]- المادة 26 من المرسوم التنفيدي 09-415 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالتجارة .

[2]- المرسوم التنفيدي رقم 10-299 المؤرخ في 2010/11/29 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالادارة الجبائية الصادرة بالجريدة الرسمية عدد بتاريخ 2010/12/05 .

[3]- المادة 44و45 و46 من نفس المرسوم رقم (10-299).

_ القيام بالتدخلات ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم الجبائيين وتحرير المحاضر الخاصة :

_ إعداد الوضعيات الاحصائيات الدورية .

إن كل هؤلاء الأشخاص والمذكورين في المادة 07 [1]من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة قي اطار مهامهم المرتبطة بالضبط القضائي وحاربة هذا النوع من الاجرام قد منحهم المشرع في هذا الاطار مجموعة من الصلاحيات والسلطات التي تساعدهم في البحث والتحري عن هذه الجرائم أهمها :

_ صلاحيات الاطلاع على الوثائق : وفحص كل مستندات الادارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية وكذا أية وسيلة مغناطسية أو معلوماتية دون أن يمتنع أصحابها بحجة السر المهني ..... .

_ الحجز ويتعلق الأمر بحجز العتاد والتجهيزات السلع والبضائع وفقا لمحضر يعد لذلك، سواء كان حجرا عينا أو حجرا اعتبار بالقيمة المحجوزات.

التحويل إلى المحلات التجارية: بما فيها المكاتب والملحقات وأماكن التخزين والشحن أو أي مكان باستثناء السكن.

– تحرير المحاضر : كل تحقيق منجز يختم بتقرير ويتبث المخالفات في محاضر تبليغ الى السلطات المختصة الادارية والقضائية[2] .

الفرع الثاني: تلقائية الدعوى العمومية

سنبين من خلال هذا الفرع تلقائية الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة و من طرف الأشخاص.

أولا : تحريك الدعوى العمومية لقمع جريمة المضاربة غير المشروعة

يكلف أعوان الضبطية القضائية بالبحث والتحري ، من أجل تحضير الأدلة على ارتكاب الجرائم، وذلك لمباشرة الدعوى العمومية أمام الجهات المختصة والاستدلال بها لاصدار

1- المادة 7 من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .

[2] - أحمد حسين، المرجع السابق، ص 886.

الحكم[1]، وبعد وصول القضية أمام القضاء الجنائي في اطار الدعوى العمومية تتم المتابعة، من أجل الفصل فيما اذا كانت الممارسات محل الدعوى .

تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها طبقا للمادة الأولى مكرر من قانون الاجراءات الجزائية تنص على أن الدعوى العمومية تحرك أو تباشر من قبل رجال القضاء ، كما يمكن للطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية [2]، وتطبق لمبدأ "لا عقوبة بدون دعوى عمومية". فإن تحريك الدعوى هو بمثابة اعطاء الضوء الأخضر للسير في المتابعة الجزائية وهو الاختصاص الأصيل لنيابة العمومية بصفتها هيئة اتهام ومتابعة وفقا ما ورد في المادة 29 من قانون إ،ج ،ج[3] .

1 – تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة :

لقد أخذ المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 08 من القانون 21–15 بمبدأ تلقائية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، التي تمتلك في الأصل المطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن تحريكها وفقا لمبدأ الملائمة، ونظرا لخطورة المضاربة غير المشروعة على أمن واستقرار الدولة اجتماعيا وسياسيا فإن تمكين النيابة العامة من سلطة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا دون اي تقييد أو شرط يعتبر خيارا مناسبا ومجديا لماكفحة هذه الجريمة [4]، وهناك من يرى أن التلقائية هنا يقصد بها وجوب تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ، دون أن يكون لها الملائمة في متابعة المتهم من عدمه [5].

[1]- أحمد خديجي ، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر، 2016 ،ص 249.

[2]- المادة الأولى مكرر من الأمر 66-155 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

[3]- المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية .

[4]- بن الشيخ نور الدين، الأحكام الموضوعية والاجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15 المؤرخ 2021/12/26
مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، المجلد 09، العدد02، المركز الجامعي بريكة، الجزائر ، 2022، ص68.

[5]- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، الجزء الأول ، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2018.1017 ،ص 70.

وعندما يصدر أمر بانتقاء وجه الدعوى دون البحث في المحجوزات يمكن أن يقرر وكيل الجمهورية تلقائيا أو بطلب رد الأشياء مالم يكن بشأنها نزاع قائم ، واذا لم يقدم طلب بشأنها في أجل 06 أشهر من الاعلام أو تبليغ مقرر الحفظ تؤول ملكيتها لدولة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية [1].

وإذا قرر وكيل الجمهورية احالة الملفات إلى القاضي المختص من أجل الشروع في المتابعة أو التحقيق القضائي ، أي لانطلاق في الدعوى العمومية [2]

كما يمكن لوكيل الجمهورية احالة الجنح على المحكمة الجنح وفقا لاجراءات الأمر الجزائي ، عندما تتوافر شروطه المتمثلة في كون هوية مرتكبيها معلومة ونسبة الوقائع المنسوبة للمتهم وكونها ثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، وكون الوقالائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجع أن يتعرض مرتكبيها لعقوبة الغرامة فقط ،

وأن لا يكون المتهم حدثا ألا تقترن الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق اجراءات الأمر الجزائي ، وألا توجد حقوق مدنية تستوجب المنافسة المادية .

كما لا يمكن أن تتخد اجراءات الأمر الجزائي ، إلا إذا كانت ضد شخص واحد باستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال[3] .

2- تحريك الدعوى العمومية من طرف الأشخاص .

تحرك الدعوى العمومية من قبل الأشخاص المضرور في الجنح المتعلقة بالجرائم المتعلقة بالمضاربة ، بناء على الادعاء المدني ، من خلال تقدين شكوى أمام قاضي التحقيق[4] المختص ويكون على القاضي التحقيق القيام باعمال التحقيق سواء كانت بطلب من وكيل الجمهورية أو شكوى الطرف المتضرر [5].

[1] - المادة 36 مكرر من الأمر 66-155 يتضمن ق اج ج .

[2]- جمال نجيمي ، قانون الاجرات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، دار الهومة ، الجزائر، 2017، ص16 .

[3] المادة 380مكرر و380 مكرر 07 من الأمر 66-155 يتضمن ق اج ج.

[4]- المادة 72 من الأمر 66-155 المتضمن ق أ ج ج .

[5]- جمال نجيمي ن قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي ، المرجع السابق ، ص 163.

كما يمكن أن تصحب الدعوى العمومية بالدعوى المدنية بالتبعية من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم ، من كل من أصابة شخصيا ضرر مباشر من الجريمة محا الدعوى العمومية ولا يترتب عن التنازل عن الدعوى المدنية أثر على الدعوى[1].

كما نصت المادة 09 [2]من نفس القانون 21-15 على اعطاء دور هام للافراد أو الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك وذلك من خلال منحها حق رفع الدعوى أمام القضاء بالشكوى للمطالبة بوقف هذه الممارسات الممنوعة وإبطالها وكذلك لها حق في طلب التعويض عما يسببه لها هذه الجرائم من أضرار ، قد نصت هذه المادة :" يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية ةالتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون" ،و بالتالي يمكن للجمعيات حماية المستهلك والجمعيات الناشطة في هذا المجال وكذلك لكل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة القيام برفع الدعوى امام العدالة ضد كل من يرتكب جرائم المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في هذا القانون [3].

كما يمكن التأسيس كطرف مدني في الدعوى للحصول على التعويض الضرر الذي لحقه شريطة أن يبين هذا الشخص الضرر من جراء الممارسة المشتكي منها، وهذا من أجل تشجيع المجتمع المدني عموما أفراد وجمعيات وتحسيسهم بالدور الحساس المنوط بهم في التبليغ والكشف عن ومحاربة هذه الجرائم بصفتهم المتضرر الاول منها فعليهم الوقوف في وجهها ومحاربتها الحزم[4] .

يلاحظ من خلال استقراء نص المادة 09 السالف الذكر أن المشرع الجزائري قيد امكانية تحرير شكوى بشأن جريمة المضاربة غير المشروعة في الشخص المتضرر دون باقي الأشخاص، أما بالنسبة للجمعيات فهنا الأمر غامض هل يقصد المشرع الجزائري كل

[1]- المادة 02 ، 03 من الأمر 66-155 ، المتضمن قانون الإجرائات الجزائية.
[2]- المادة 09 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .
[3]- القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .
[4]- أحمد حسين، المرجع السابق، ص887.

الجمعيات الموجودة على المستوى الوطني الناشطة في مجال حماية المستهلك التي تحمل بعد وطن أي صفة وطنية بالتالي تستثنى الجمعيات ، البلدية ، الولاية من حق تقديم الشكوى .

كما يلاحظ من خلال تحليل قواعد الاجرائية المحددة ضمن المواد 07 إلى 11 من القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة ، أن المشرع الجزائري لم يشر إلى وجوب تحرير محضر بالحجز على السلع والبضائع موضوع المضاربة غير المشروعة ، كما لم يحدد لنا البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز على عكس القانون التونسي الذي فصل في هذه النقطة بموجب الفصل 09-10 من المرسوم 14 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة [1].

المطلب الثاني : الاجراءات الاستثنائية الخاصة بالتحقيق واجراءات المحاكمة

نظرا لخطورة جرائم المضاربة غير المشروعة على أمن الدولة ونظامها العام وسكينة المجتمع واستقراره وكذلك تهديدها لحياة الأفراد في مقومات حياتهم وغذائهم حرص المشرع على محاربتها بشتى الطرق والوسائلر حيث خرج في ذلك عن القواعد العامة والعادية للاجراءات الجزائية حيث أقر بعض التدابير الاستثنائية المتمثلة في اجراء التوقيف للنظر على غرار الجرائم الخطيرة والارهاب والمتاجرة للمخدرات وغيرها وهذا ما سنبينه لاحقا من خلال(الفرع الأول)،ثم نتطرق إلى اجراء المحاكمة من خلال(الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصوصية التفتيش والتوقيف للنظر في جرائم المضاربة غير المشروعة

خص المشرع الجزائري من خلال أحكام المادتين 10و11[2] من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الجرائم التي تضمنها هذا القانون بقواعد اجرائية تخص كل من تفتيش والتوقيف للنظر من أجل هذه الجرائم .

[1]- بن هلال نذير، القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعلية للقاعدة القانونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01 ، 2022 ، ص 235.

[2]- المادة 10 ،11 من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .

أولا : اجراء التفتيش

يقصد بتفتيش المساكن ، هو البحث مكنون سر الأفراد عن دليل الجريمة المرتكبة وهو اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي الذي خوله القانون لقاضي التحقيق أصلا غير أن القانون اعطى استثناءا لضبط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها حتى لا تضيع الحقيقة ووضع له قيود على ضباط الشرطة القضائية التقيد بها عند التفتيش [1].

كما يقصد بالتفتيش بصفة عامة دخول الأمكنة والبحث والتنقيب عن جسم الجريمة أو وسائل ارتكابها أو أدلة إتباثها[2] .

استحدث المشرع الجزائري لجريمة المضاربة غير المشروعة مواقيت مفتوحة وغير محددة ، كما هو الحال في الجرائم الأخرى المنصوص عليها بالمادة 47 [3]الفقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، التي قيدت التفتيش بتوقيت معين اذ لا يجوز البدء في التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا بخلاف المادة 10 من القانون 21-15 فقد أجاز تفتيش المحلات السكنية في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بإذن مكتوب ومسبق يصدره السيد وكيل الجمهورية في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات ، أو من قبل القاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي ، وهذه الخاصية تتميز بها الجرائم المذكورة في المادة 47-3[4] ق. ا.ج.ج التي تتم بشأنها عملية التفتيش واجراءات المعاينة والحجز كل ساعات الليل والنهار .

وهو مايدل على خطورة جريمة المضاربة غير المشروعة التي أقرها لها المشرع الجزائري وهذا الاجراء مثله مثل جريمة المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والارهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف . [5]

[1]- مشرير راضية ، التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة : دراسة في ظل القانون 21-15 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 14، العدد التسلسلي 30، جامعة محمد خيضرة بسكرة ، 2022، ص91 .

[2]- نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 128

[3]- المادة 47 الفقرة الاولى ،من قانون الاجراءات الجزائية العدل والمتمم .

[4]- المادة 47 الفقرة الثالثة من ق،إ،ج المعدل والمتمم .

[5]- بن الشيخ نورالدين ، المرجع السابق ، ص 69 .

والملاحظ أن المشرع الجزائري ربط مصطلح المحلات بالسكن ومن ثم فيقصد بالمحلات السكنية على وجه العموم المساكن ، والتي عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 355[1] من قانون العقوبات الجزائري بقولها : " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أوخيمة ك ولو كان متنقلا متى كان معدا لسكن، وان لم يكن مسكونا وقت ذاك ، وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن ، والاسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي ".

وكان من الأفضل لو أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح المحلات السكنية وغير السكنية في صياغة المادة 10 من القانون 21-15 المذكور أعلاه وذلك لأن جريمة المضاربة غير المشروعة تضبط في الغالب في المحلات التجارية وليس السكينة وفي المخازن ومستودعات خاصة تكون بعيدا عن الأنظار[2].

ثانيا : التوقيف للنظر في جريمة المضاربة غير المشروعة

التوقيف للنظر، هو اجراء قسري تتخذه الضبطية القضائية ضد المشتبه فيه لارتكاب جناية أو جنحة في حالة التلبس، بتقييد حرينه خلال مهلة معينة،وهو ضمن الاكراه وفيه المساس بالحرية الفردية، وعليه سوف نتطرق إلى المدة وضمانات المتهم أثناء التوقيف في جريمة المضاربة غير المشروعة .

ان المدة الأصلية للتوقيف للنظر بالنسبة للبالغين 48 طبقا للمادة 51 ق ،ا ،ج ،ج [3]غير أن المشرع الجزائري أجاز تمديد المدة التوقيف للنظر في الحالات الخاصة وبمدد معينة طبقا للمادة 05/51 من ق ا ج ج و65 من ق اج ج[4] .

بالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة ، فإن المشرع بموجب القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أجازتمديد التوقيف للنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مرتين، بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية ، أي يمكن للموقوق لنظر في جريمة من

[1]- المادة 355 من قانون العقوبات المعدل والمتمم .
[2]- ثابث دنياز ، المرجع السابق ،ص 713 .
[3]- المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم .
[4]- المادة 65 من قانون الاجراءات الجزائية والمعدل والمتمم .

الجرائم المضاربة غير المشروعة أن يبقي مدة 06 أيام في مركز الشرطة أو الدرك وأحسن ما فعل المشرع لأن التوقيف الأولي في هذا النوع من الجرائم يحتاج إلى وقت يمتد إلى أيام [1] .

الفرع الثاني: اجراءات المحاكمة

بعد رفع الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة ،فإن القاضي الجزائي يقوم بالفصل فيها طبقا للقواعد والاجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية[2] .

أما بالنسبة للدعوى المدنية أعطى المشرع الجزائري للطرف المضرور نتيجة لوقوع الحق في مطالبة بالتعويض، ويكون له بذلك أن يختار اتباع الطريق الجزائي ، أي اقامة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية تبعا لدعوى العمومية[3].

فيفصل فيها القاضي الجزائي عند تصديه للدعوى العمومية وينطق بالحكم فيها وفي الدعوى العمومية في جلسة واحدة ، كما أن يختار الطريق المدني هذا وتجدر الاشارة أنه في حالة اختيار الطرف المضرور اقامة دعواه المدنية أمام القضاء المدني فإنه يتوقف النظر فيها إلى أن يفصل الاضي الجزائي في الدعوى العمومية[4] .

ويجب التنويه أن حق الاختيار بين هذين الطريقيين إنما يكون جائزا

إذا كانت الدعوى العمومية مرفوعة أمام القضاء الجزائي، فإذا اختار الطرف المضرور الطريق المدني ابتداءا فلا يعود له الحق بعد ذلك في أن يسلك طريق القضاء الجزائي لأنه وبإختياره للطريق المدني قد يكون أسقط حقه في الخيار وتبعا لذلك يصبح اللجوء إلى الطريق الجزائي غير ممكن،وتفسير ذلك هو أن القضاء المدني هو المختص أصلا بنظر في الدعوى المدنية[5]

[1]- مشري راضية ، المرجع السابق ، ص91.
[2]- عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص 142 .
[3]- المادة 03 من الأمر 66- 155 ، المتضمن ق إج ج .
[4]-المادة 04 /02 من الأمر 66-155 ، من الأمر ق.إ.ج.ج
[5]- المادة 05 من الأمر 66-155 ، المتضمن ق.إ.ج.ج .

المبحث الثاني: الآليات لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

حرصا من المشرع الجزائري من أجل حماية المستهلك من الممارسة غير المشروعة ، كونها تؤثر سلبا على قدرته الشرائية ، وخاصة في ظل الظروف الصحية التي انتشرت فيها كوفيد 19 ، للحد من تللك الممارسات من استغلال الظروف بغرض رفع أسعار السلع غير مبرر، أصدر قانون من اجل تجريمها ومكافحتها بعدما قد نص عليها سابقا بموجب قانون العقوبات، فإستحدث قانون خاص بموجب القانون رقم 21-15 من أجل مواجهة المضاربة غير المشروعة والوقاية منها عبر فرضلآليات وقائية ، وهذا ما سنتطرق إليه في(المطلب الأول) ، ونبين الاجراءات العقابية من خلال دراستنا إلى(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

دفعت خطورة جريمة المضاربة غير المشلروعة بالمشرع الجزائري إلى منح صلاحية مكافحة هذه الجريمة لعدة جهات ، ذلك بإستقراء نصوص المواد 03 إلى 06 من قانون 21-15 المتضمنة الآليات المستجدة لمكافحة المضاربة غير المشروعة نجد أن المشرع الجزائري قد أقرها على شكل تدابير وقائية تهدف إلى استباق الجريمة والحلول دون ارتكابها بتوفير الظروف الملائمة التي تمنع حدوث جريمة المضاربة غير المشروعة، وقد تنوعت هذه الآليات حسب الجهة القائمة على تنفيذها المتمثلة في الدولة، الجماعات المحلية والمجتمع المدني وقطاع الإعلام[1] .

الفرع الأول: دور الدولة في التدابير الوقائية للحد من المضاربة

سنتطرق من خلال هذا الفرع التدابير الوقائية التي تبنتها الدولة للحد من المضارة غير المشروعة .

اولا : التدبير المنصوص عليه في المادة 03 من القانون 21-15

هذا التدبير يعتمد على معطيات ودراسات واحصائيات دقيقة من طرف هيئات مختصة سواء الموجودة أوالتي قد يستحدثها المشرع حيث يكون ذات بعد إقليمي وطني يسمح بإتخاد القرارات المناسبة لضمان التوازن والتحكم في تدفق السلع والبضائع على مستوى السوق بأنواعه الجملة والتجزئة.

[1] - بن الشيخ نور الدين ، المرجع السابق، ص 66.

1-العمل على استقرار والحد من المضاربة غير المشروعة

هذا التدبير يشمل التطبيق الفعلي لكل الاجراءات التي من شأنها تحقيق استقرار الأسعار شواء تعلق الأمر بالقانون محل الدراسة أو سائر القوانين والتنظيمات الأخرى ذات الصلة بضبط الأسعار كقانون العقوبات وقانون المنافسة .

2-الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين

هذا التدبير يأخذ شكلان وهما تحسين الدخل الفردي للفرد بشكل دوري ومتجمد من جهة والعمل على جعل الأسعار في متناوله من جهة اخرى ، وتعد القدرة الشرائية والدخل الصافي للفرد من المعايير المهمة في تصنيف االتطور الاقتصادي كما أنه عامل مهم في الاستقرار السياسي لذلك أخدت الدولة على عاتقها هذا الالتزام بموجب القانون محل الدراسة .

3-منح استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الاسعار لا سيما في المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع .

هذا التدبير لا شك أنه يستهدف الحالات الخاصة من ظروف طبيعية و صحية تستغل من طرف البعض لرفع الأسعار كما حددت خلال فترة الحجر الصحي الكامل وقد حضي المشرع المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع لأنه ثبت واقعيا أن المضاربة غير المشروعة غالبا ما تنصب عليها أسباب مادية تعود للطلب الكبير عليها وبالنتيجة القائمة التي يجنبها من المضاربة أو لأسباب سياسية كاحداث البلية والاضطرابات في البلاد[1].

ثانيا: التدابير المنصوص علها في المادة الرابعة من القانون 15-21 .

نجد أنه بالنسبة للدولة فقد خول لها المشرع الجزائري اتخاد مجموعة من الاجراءات في سبيل مكافحة المضاربة غير المشروعة كالعمل على ضمان توفير السلع الأساسية في الأسواق ، تشجيع الاستهلاك العقلاني في اتخاد الاجراءات المتعلقة باليقظة للتحرك سريعا في حالة وجود نذرة في أحد السلع وهذا طبقا لما نصت المادة 04 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة [2].

1-: ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق

[1]- غريبي بلال ، خليفي محمد ، المرجع السابق ، ص577 ، 578.

[2]- بن هلال ندير، المرجع السابق، ص234.

هذا التدبير يأخد شكل مباشر وذلك من خلال التدخل المباشر للدولة عن طريق هيئاتها لتوفير السلع كالدواويين المهنية للحوم والخضر والحليب إلخ، أو شكل غير مباشر كتسهيل العملية للخواص وتشجيعهم ، ورفع جميع العراقيل عنهم وتوفير الاطار القانوني والمناخ المناسب مع ممارسة الرقابة اللازمة لضمان تنفع السلع والبضائع الضرورية في الأسواق في متناول المستهلك[1].

2-: اعتماد آليات اليقظة لاتخاد الاجراءات المناسبة للحد من النذرة

حيث أن هذه الاجراءات التي فرضتها الدولة جاءت كنتيجة للظروف التي تشهدها البلاد في مجال التموين العام بالسلع والبضائع خاصة منها الغذائية وذات الاستهلاك الواسع وقد أرسلت وزارة التجارة وترقية الصادرات في هذا الأمر تعليمات صارمة لمصالحها الخارجية غبر كافة التراب الوطني حتى قبل صدور القانون الذي نحن بصدد دراسته،وقد أنشئت بهذا الخصوص لجان بموجب القرارات الولائية منها القرار الولائي رقم 2020/464 المؤرخ في 2020/03/21 المتضمن إنشاء لجنة اليقظة والمراقبة الحينية والتصدي للمضاربين بولاية أدرار[2].

3- تشجيع الاستهلاك العقلاني

تشجيع الاستهلاك العقلاني يشمل العمل التوعوي الموجه للمستهلك بكل أشكاله بغرض جعله ايجابيا في طريق استهلاكه ولهذا التدبير هدف مزدوج

هو اشراك المستهلك في العمل على محاربة ظاهرة المضاربة غير المشروعة من خلال الاكتفاء بحاجته من السلع وعدم تخزينها من الجهة ، والحفاظ على صحته اذ أن الافراط في الاستهلاك أي مادة يكون له أثر سلبي على صحة.

وعليه نجد أنه يكمن دور جمعيات حماية المستهلك على وجه الخصوص والجمعيات الفاعلة في المجتمع من أجل تكثيف عملية التحسيس والارشاد للمواطنين للنشر ثقافة الاستهلاك بما يتماشى ومتطلبات المجتمع ومايأمرنا به ديننا الحنيف كما جاء في الأثر عن الرسول صلى الله

[1]- غريبي بلال ، خليفي محمد ، المرجع السابق ، ص578

[2]- مسعود بوعبد الله ، نعيم خيضاوي ، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل المسداني (دراسة على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)،مجلة الهدى لدراسات القانوني والسياسية ، المجلد 4، العدد 02 ، ،جامعة جيلالي ، سيدي بلعباس ،جامعة أحمد دراية أدرار ، الجزائر ،2022،ص 162

عليه وسلام أنه قال :" نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وادا أكلنا فلا نشبع". ومعنى ذلك أننا قوم مقتصدون وغيرمسرفون[1].

4- اتخاد الاجراءات الكفيلة بدحض تفشي الشائعات التي تهدف الى إحداث اضطرابات في السوق.

هذا التدبير يعكس ادراك المشرع بالتأثير البالغ لتفشي المعلومات المغلوطة في احداث حالة النذرة وارتفاع الأسعار، والاجراءات الكفيلة بدحض الشائعات في الرد عليها في الوقت المناسب وبالحجة الدافعة ومن طرف الاشخاص المؤهلين قانونا لذلك مع تسخير الاعلام بكل أنواعه لهذا الغرض .

5- منع أي تخزين أوسحب غير مبرر للسلع والبضائع لاحداث ندرة في السوق

هذا التدبير يهدف لوضع الهياكل التخزين تحت رقابة الدولة لمنع المضاربين بطريقة غير مشروعة لاستغلالها في احداث حالات الندرة وارتفاع الأسعار،لذلك فإن أحكام الرقابة والتحكم في أماكن وعمليات التخزين بمثل أهمية قصوى للحيلولة دون تنفيد جريمة المضاربة غير المشروعة او على الأقل دون تحقق نتائجها.

ويستشف من خلال المادتين أنها متعلقة بالتدابير الوقائية وذلك أنها تستهدف استباق الجريمة والحيلولة دون حدوثها فإعداد استراتجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق بتنسيق التضافر الجهود مختلف القطاعات المعينة لتحقيق الأهداف المسطرة في المادتين من شأنه أن يخلط الحسابات المضاربين بطريقة غير مشروعة، ولقد حدث بالفعل أن الدولة ممثلة في الديوان المهني المشترك للخضر واللحوم فتح مخزونه الاستراتيجي لبعض المواد البطاطا،العدس الخ ، بغرض اعادة التوازن على مستوى السوق والحيلولة دون وصول المضاربين بطرق غير مشروعة لأهدافهم الاجرامية [2].

[1]- مسعود بوعبد الله، نعيم خيضاوي، المرجع السابق، ص 162.
[2]- عريبي بلال ،خليفي محمد،المرجع السابق،ص592.

الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية وفعاليات المجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير المشروعة.

سنبين من خلال هذا العنصر دور الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة الغير مشروعة و بيان دراسة و تحليل وضعية السوق المحلي و الأسعار.

أولا: الدور المنوط بالجماعات المحلية في مكافحة المضاربة

الجماعات المحلية طبقا لما نصت عليه المادة 17 من دستور 2020 [1]هي الولاية والبلدية وهي الجماعات غير الممركزة للدولة ، وادا كان المشرع في القانون محل الدراسة فقد اناط بالدولة التدابير ذات البعد الوطني والاستراتجي فإنه قد أناط بالجماعات المحلية المساهمة في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال مكانها المحلي القريب من المستهلك خصوص البلدية التي تعد الخلية القاعدية والأساسية للدولة وذلك بموجب المادة 05 منه من خلال مجموعة التدابير التي تعد مكملة للتدابير ذات البعد الوطني أناط بها الدولة .

نجد أن الجماعات المحلية وفعاليات المجتمع المدني، دور مهم في مكافحة المضاربة غير المشروعة لذلك نجدها تساهم لمكافحة هذه الجريمة من خلال اخاد مجموعة من الاجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 05 من القانون 21-15[2] المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة كالرصج المبكر لنذرة السلع، فتح نقاط بيع خاصة في أوقات الأعياد وشهر رمضان وفي الحالة الاستثنائية ، أين يتم عرض السلع بأسعار تتماشى مع أصحاب الدخل الضعيف كما تقوم الهيئات المحلية بهدف مكافحة المضاربة غير المشروعة بمراقبة وتحليل الأسعار في السوق المحلية وهذا ما سنراه لاحقا[3].

تساهم الجماعات في مكافحة المضاربة غير المشروعة خلال أسلوبين:

[1]- المادة 17 من دستور 2020 ، المعدل والمتمم .
[2]- المادة 05 من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .
[3]- بن هلال نذير ،المرجع السابق،ص233.

الأسلوب الأول: ويكون من خلال تخصيص نقاط البيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب اصحاب الدخل الضعيف،خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة في الأسعار.

الأسلوب الثاني : ويعتمد الرصد المبكر لكل أشكال النذرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي ،ولاسيما منها المواد الضرورية ، أو المواد ذات الاستهلاك الواسع ، مع ضرورة اعداد إحصاءات دورية تتعلق بدراسة وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار ، وتحديد فترات التي يشهد فيها الطلب على السلع ازديادا كبيرا لتفادي النذرة في هذه السلع، وهو ما نصت عليه المادة 05 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 21-15[1].

ثانيا: دراسة وتحليل وضعية السوق المحلي والأسعار .

يهدف هذا التدبير إلى الوقوف الدائم والمستمر على المعطيات المتعلقة بالسوق المحلي بهدف تحليلها واستغلالها في تحديد احتياجاته من السلع والبضائع قبل حدوث حالة النذرة من جهة والوقوف من جهة أخرى على الأسعار والعوامل المؤثرة فيها بغية القضاء مايجعل غاية التحكم في السوق في المتناول.

ويلاحظ جليا أن كل هذه الاجراءات انما هي تدابير وقائية تضمن توفير السلع وتستبق حالة النذرة في الاسواق من خلال الرصد المبكر وتحليل وضعية السوق الأسعار وتحول دون وقوع حالات المضاربة غير المشروعة أو على الأقل دون تحقق نتائجها ولقدر لوحظ بالفعل أن الجماعات المحلية استحدثث نقاط البيع بعض المواد الواسعة الاستهلاك كمادة الحليب بالسعر المدعم مثلا كما يلاحظ أن دور الجماعات المحلية هو دور تكميلي لدور الهيئات المركزية [2].

[1]- عبد الرزاق تومي،آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون21-15 ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،المجلد 07 ، العدد 03،جامعة باجي مختار،عنابة،الجزائر،2022 ،ص108 .

[2]- غريبي بلال،خليفي محمد ، المرجع السابق، ص579 .

الفرع الثالث :دور المجتمع المدني ووسائل الاعلام في التدابير الوقائية للحد من المضاربة.

سنبين من خلال هذا الفرع دور المجتمع المدني و وسائل الإعلام في التدابير الوقائية للحد من المضاربة الغير مشروعة.

أولا:مساهمة المجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير المشروعة

إن الدور المنوط بالمجتمع المدني والاعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة يكتسي أهمية بالغة،وهذا ما نصت عليه المادة 10[1] من دستور 2020 على أن تسهر الدولة على تفصيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العامة ، كما أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 16[2]منه أن الدولة تشجيع على الدديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتمع المدني . ولقد منح المشرع في القانون محل الدراسة المجتمع المدني ممثلا في الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك الحق بإيداع شكوى أمام النيابة والتأسيس كطرف المدني أمام المحكمة في الجزائر المنصوص عليها في القانون وذلك بموجب المادة 09 منه كما نصت المادة 06 من القانون محل الدراسة على دوره في مكافحة المضاربة غي المشروعة رفقة وسائل الإعلام[3].

يعد الدور التي تقوم به المؤسسات المجتمع المدني في الترسيخ وتنمية التوعي لدى المواطنين بالآثار السلبية المترتبة على جريمة المضاربة غير المشروعة ، وتحفيز هم على المشاركة في تنمية المجتمع ، ومواجهة الجريمة بكل معطايتها، ومن بعض الأدوار التي تقدمها بعض مؤسسات المجتمع المدني مايلي :

أ/ دور الأسرة :تعد الأسرة جماعة اجتماعية تساهم في الوقاية من الجريمة وبقدر ما تكون العناية بالأسرة تكون قدرتها على مواجهة الأعياد،التي تتحملها في سبيل تربية أبنائها وحمايتهم من الانحراف واصلاح اعوجاجهم وفي سبيل المضاربة غير المشروعة يقع على عاتق الأسرة ترقية الثقافة الاستهلاكية ، وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الاخلال بقاعدة العرض والطلب لاسيما، في الأعياد والحالات الاستثنائية وتلك الناجمة عن أزمة

[1]-المادة 10 من دستور 2020 المعدل والمتمم .

[2]- المادة 16 من دستور 2020 المعدل والمتمم .

[3]- غريبي بلال، خليفي محمد، المرجع السابق،ص580.

الصحية طارئة أو في تفشي وباء أو وقوع كارثة[1] وهذا مانصت عليه المادة 06[2] من القانون21-15.

ب- دور المؤسسات التعليمية دورا بالغا الأهمية في تهذيب النفس للحد من التصرفات الاجرامية التي قد تدور بخلد صاحبها، واذا اجتمع المرء للعلم والالتزام الدسنس صح سلوكه وظهرت دوافعه ونوازعه الصالحة، كما يجب التأكيد على أن نقص المستوى التعليم أو انعدامه قد يؤثر سلبا على الفرد في حياته،وإن لم يكن سببا مباشرا ودافعا لارتكاب الجريمة، وهنا تلعب المؤسسات التعليمية بكل أطوارها في التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الاخلال بقاعدة العرض والطلب بإعتباره يشكل ضربا من ضروب التبذير كما تلعب المؤسسات المسجدية دورا هاما في توعية المواطنين بمحاطر المضاربة غير المشروعة باعتبارها عملا غير مشروع ويشكل ذنبا مستحقا للعقاب لأن الاولى عزوجل حرم هذه الأفعال .

ثانيا: مساهمة وسائل الاعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة

يعد دور الاعلام أساسي في مكافحة المضاربة غير المشروعة الناتجة عن انتشار ثقافة الاستهلاك الذي يعود في المجتمع عليهم بالفائدة في المقام لأول في المجتمع، الى جانب استخدام العديد من الأساليب الاعلامية لتوعية المواطنين والوصول إلى أكثر شريحة من الجمهور عن طريق اللوحات الاشهارية في الطرق، والمجتمعات التجارية، وقد تبين أن الاعلم يؤدي دورا بوسائله المختلفة ،بثلاثة أركان أساسية بالنسبة لتقافة الاستهلاك وهي :

-يأتي في المقدمة التأثير السلبي للاعلام، ويحدث عندما تقوم وسائل الاعلام بالترويج لشراء السلع والمواد بعيدا عن الترشيد أو العقلانية أو الحاجة الفعلية لها، وذلك عن طريق الترويج المخادع أو المضلل أو المبالغ فيه وذلك سعيا لمكاسب مادية وخاصة في القوات القضائي[3].

-الأثر الثاني غير المملموس للاعلام، ويحدث عندما يركز الاعلام على رسائل هدفها رفع الثقافة الاستهلاكية من خلال التقارير والمقابلات والحوادث والمواد الدرامية التي تظهة التفاخر والاستعراض أو الاستهلاك أو الاستخدام غير الرشد بطرق غير مباشرة تضيف بعدا معنويا للثقافة الاستهلاكية كوسيلة للتفاخر أو المكانة الاجتماعية المتميزة.

---

[1]- عبد الرزاق تومي ، المرجع السابق ، ص 108 .

[2]-المادة 06 من قانون 21 -15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[3]- عبد الرزاق تومي ،المرجع السابق ،ص 109.

-أما الثالث فهو الاعلام الذي يرتكز على قضايا المستهلك ويهتم بالتوعية ونقد التقافة الاستهلاكية السائدة وابراز مخاطرها على الفرد والمجتمع ، وهو الاعلام الذي يعزز من ثقافة مقاومة التبذير والتعزيز الاستهلاك الرشيد من خلال دعمه لجمعيات حماية المستهلك وباقي المنظمات المجتمع المدني ،فضلا عن التنسيق المستمر مع الأجهزة الحكومية المختصة لحماية المستهلك[1].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة .

ترتبط العقوبة الجزائية بطبيعة الجريمة،فلكل جريمة عقوبة خاصة ويمكن تعريف:" بأنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة فلايجوز توقيع عقوبة مالم ترتكب جريمة ثابتة بموجب حكم الادانة في حق المتهم وكون العقوبة جزاء جنائيا فإنها مقررة لمصلحة المجتمع[2]، وعليه نجد أن القانون15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة رتب العديد من لجزاءات الجنائية على كل من يرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ، وهذا ما سنوضحه بالتفصبل من خلال الفرعين الآتين:

الفرع الأول: بالنسبة لشخص الطبيعي

سنتناول من خلال هذا الفرع الجزاءات المقررة لشخص الطبيعي عن جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك من خلال مايلي :

أولا: العقوبات الأصلية

وتتمثل العقوبات الأصلية التي أقرها المشرع الجنائي الجزائري للأشخاص الطبعيين المرتكبين لجريمة المضاربة غير المشروعة فيما يلي :

[1]- عبد الرزاق تومي ، المرجع السابق ، ص109.

[2]- مسعود بو عبد الله،المرجع السابق، ص 165 .

1 – الجزاءات الماسة بالحرية :

عاقب المشرع الجزائي الجزائري بعقوبة الحبس مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة ، وذلك من خلال نص المادة 12 [1]من القانون رقم 21–15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، التي نصت على غقوبة الحبس في صورتها البسيطة كما يلي : " يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر(10) سنوات كما نصت المواد 13، 14، [2]15 من ذات القانون على عقوبة الحبس المشددة على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك في حالة ما إذا توفر ظرف مشدد واحد على الأقل من الظوف المشددة الآتية:

_ إذا وقعت المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو السكر أو اللبن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة او تفشي وباء أو وقوع كارثة وفي هذه الحالة تشدد عقوبة الحبس أكثر لتتراوح من عشرين (20) سنة إلى (30) سنة .

_ إذا ارتكبت المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو اللبن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية من طرف جماعة إجرامية منظمة[3] وفي هذه الحالة يعاقب مرتكبي المضاربة غير المشروعة بعقوبة السجن المؤبد[4].

هذا مع ملاحظة أن المشرع الجزائري قد قام برفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس المؤقت إلى (30) ثلاثين سنة بدلا من (20) سنة، وهذا لأول مرة منذ سنة 1966 تاريخ صدور أول قانون عقوبات جزائري ، وذلك بتعديل الأمر رقم : 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون 21–14 سالف ذكره.

---

[1]-المادة 12 من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[2]-المواد 13 ، 14 ، 15 من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .

[3]- يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة ": جماعة ذات هيكل تنظيمي ،مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى "، أنظر هامش حسام الدين خليفي ،عز الدين طباش ،المرجع السابق ،ص 1213 .

[4]- عبد الكريم السعادة، المرجع السابق، ص145

2 – الجزاءات الماسة بالذمة المالية :

وتتمثل في الغرامة المالية ، فالغرامة المالية كما درسنا سابقا أنها منى العقوبات الأصلية التي يتم توقيعها في جريمة المضاربة غير المشروعة وعادة ما تقترن بعقوبة الحبس،فقد حدد المشرع الجزائري الغرامة في المادة 12 من قانون 21-15 حيث عاقب بالغرامة المالية على جريمة المضاربة غير المشروعة في صورتها البسيطة من 1000000 إلى 2000000 دج . أما المادة 13 من ذات القانون فإنها تعاقب بالغرامة المشددة على جريمة المضاربة غير المشروعة 2000000 دج إلى 000 000 10 دج وهذا اذا وقعت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو اللبن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية وتضيف المادة 14 من ذات القانون أنه في حالة ما إذا وقعت المضاربة غير المشروعة على إحدى هذه المواد والسلع الباقية خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء لوقوع كارثة فإن عقوبة الغرامة كذلك تشدد لتتراوح 000 000 10 دج إلى 000 000 20 دج .

وما يلاحظ هنا أن المشرع قد أقر حدودا جديدة للجناية من قبل وهي العقوبة من عشرين إلى ثلاثين سنة، وذلك بعد تعديل الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات (القانون 21/ 14) المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 الذي عدل العقوبات الأصلية في مادة الجنايات من حدها الأقصى المقدر بعشرين سنة إلى ثلاثين سنة ، وهوما انعكس على العقوبات المقررة على جريمة المضاربة غير المشروعة لتصل العقوبة إلى ثلاثين سنة بدل عشرين انظر المادة 05 من قانون 21-14 لقانون العقوبات المعدل والمتمم .

وفي هذا خروج عن القاعدة العامة التي تقرر أن القانون العام قانون االعقوبات هو الذي يعدل محتوى القانون الخاص (قانون المضاربة غير المشروعة) إلا أن المشرع أقر العكس بمناسبة المضاربة غير المشروعة فعدل العقوبات الأصلية الجنايات الواردة في قانون العقوبات لكي تتماشى والعقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة وبالاضافة الى العقوبات السالبة للحرية والغرامة، يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبات التكميلية على الجاني والتي سنراه لاحقا[1].

[1]- عبد الرزاق تومي، المرجع السابق،ص104 .

ثانيا:العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي

بادئ البدء تجدر الاشارة بصفة عامة أن العقوبات تخضع جميعها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يجوز له اعتمادها أو تركها على خلاف العقوباتى الأصلية التي تكون ملزمة له [1].

وعليه فإنه وإلى جانب العقوبات الأصلية نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية على الأشخاص اللذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها سابقا، فيمابين العقوبات التكميلية والاجبارية والعقوبات التكملية الاختيارية ، وهذا ما سنعرضه على النحو التالي :

1 – العقوبات التكميلية الاجبارية:

تتمثل العقوبة التكميلية الاجبارية في المنع من الاقامة اذا كانت العقوبة المحكوم بها من طبيعة جنائية ، وكذا نشر الحكم وتعليقه إلى جانب المصادرة .

أ – عقوبة المنع من الاقامة اذا كانت المضاربة غير المشروعة جناية . طبقا للفقرة الثانية من المادة 09 مكرر 01 [2]من ق.ع فإنه في حال الإدانة عن جناية المضاربة غير المشروعة. طبقا للمواد 2 و14 و15 من القانون رقم 21–15 فإنه يجب الحكم بمنع الفاعل من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات[3] .

ب–عقوبة المصادرة:

يقصد بالمصادرة أنها:" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أموال معينة قيمتها عند الاقتضاء.[4] " وتنصب المصادرة وجوبا في جريمة المضاربة غير المشروعة على الأموال العينية محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل فيها[5] واذا لم تكن المواد المراد مصادرتها قد تم ضبطها أو تقديمها إلى القضاء، تتم مصادرة قيمتها الحالات التي يقررها القانون.

---

[1]- سلمى لوصفان ، فيصل بوخالفة، المرجع السابق،ص 522.

[2]-المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات .

[3]- حسام الدين خليفي،عزالدين طباش ، المرجع السابق،ص1214.

[4]- المادة 15 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2008 ،المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156.

[5]- المادة 18 من القانون رقم 21 -15 المتعلق م.غ.م على أنه تنص المادة " تحكم الجهة القضائية في حالة الحكم بالادانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل فيها".

يلاحظ أن المشرع في القانون رقم رقم 21-15 السالف ذكره ، لم يشر الى اجراء الحجز العيني أو الاعتباري الذي يقوم به الأعوان المتؤهلين قانونا لمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة ، وهذا بخلاف القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف ذكره ، الذي أشار إليه صراحة في المادة 99منه المعدل ، وفي اعتقادنا أنه أمرمنطقي لأنه حتى تكون مصادرة للأشياء المذكورة في المادة 18 من القانون المذكور أعلاه لابد أن تسبقها عملية الحجز.

ت- نشر الحكم بالإدانة

تمثل عقوبة نشر حكم الادانة تهديدا فعليا لمرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة شخصا طبيعيا أو معنويا ، بحيث تمس مكانته والثقة فيه أمام الجمهور "المستهلكين" والتشهرية ، وقد تؤثر على نشاطه في المستقبل ، ولقد نص المشرع الجزائري على عقوبة نشر الحكم الادانة كعقوبة وجوبية وذلك في الفقرة الأخيرة من المادة 16 من القانون رقم 15-21 السالف ذكره[1] .

2 – العقوبات التكميلية الاختيارية:

نص المشرع الجزائي على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة .

أ- العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة لشخص الطبيعي .

– شطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري : هذا ووفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات ، إذ يجوز للقاضي الجزائي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه بارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة من ممارسة النشاط التجاري بصفة مؤقتة وشطب سجله التجاري ذلك حسب المادة 17 من القانون رقم 21-15 السالف الذكر[2]. التي تنص في فقرتها الأولى على أنه " يجوز للجهة القضائية في حالة الحكم الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا لأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات .

[1]- اقلولي أولد رابح صافية، آيت مولود سامية،جريمة المضاربة غير المشروعة،المرجع السابق،ص 09 .
[2]-المادة 17 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

– الغلق المؤقت للمحل التجاري : حيث يتم غلق المحل التجاري المستعمل لارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة مؤقتا أو المنع من استغلاله لمدة تتجاوز سنة واحدة دون الاخلال بحقوق الغير ، وذلك حسب الفقرة الثالثة (3) من المادة 17 من القانون رقم 15-21 السالف ذكره ، والتي تنص على أنه :" كما يجوز لها أن تأمر لغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة اقصاها سنة واحدة دون الاخلال بحقوق الغير" .

– المنع من الاقامة لمدة سنتين (2) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر .

تقرر هذه العقوبة طبقا للفقرة الأولى (1) من المادة 16[1] من القانون رقم 15-21 السالف ذكر، التي تنص على أنه :" في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الاقامة من سنتين (2) إلى 05 سنوات ، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الافراج المحكوم عليه[2].

– المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المذكورة فيالمادة التاسعة (9) مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، السالف ذكره [3]، ويتعلق الأمر بالحقوق التالية:

_ العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .

_ الحرمان من حق الانتحاب أو الترشح من حمل أي وسام .

_ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

_ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ، وفي التدريس ، وفي ادارة مدرسة ،أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه استاذا أو مدرسا أو مراقبا .

_ عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

_ سقوط حقوف الولاية كلها أو بعضها .

[1]-المادة 16 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[2]-المادة 16 من القانون 21-15.

[3]-المادة 09 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم .

ب/ العقوبات التكملية الاختيارية بالنسبة للشخص المعنوي .

تتمثل العقوبات التكميلية الاختيارية التي تمكن أن تطبق على الشخص المعنوي ،فضلا عن الشطب من السجلا التجاري والمنع من الممارسة النشاط التجاري ،والتي للقاضب الجزائي في حالة الحكم بالإدانة النطق بواحدة أو أكثر منها فيما يأتي:

1 – غلق المؤسسة أو فرع من فروعها :ويقصد بعقوبة الغلق منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة فيه،وهي عقوبة عينية تنصب على منشأة ذاتها ،فلاى يجوزبيعها خلال فترة عقوبة مؤقتة حددت مدتها بخمس 05 سنوات على الأكثر[1].

2– الإقصاء من الصفقات العمومية : إذ يترتب عن الإقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية حرمانه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أية صفة عمومية ،أي لن يعود بإمكانه التعامل مع الشخص المعنوي العام ، أو حتى يكون متعاملا من الباطن ،فالسوق تحتاج لمن يتبث نزاهته وعدالته ن وهي عقوبة مؤقتة حددت مدتها بخمس 05 سنوات على الأكثر في حالة الإدانة لارتكاب جنحة .

3– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية:يتم المنع نهائيا أو لمدة خمس 05 سنوات على الأكثر من ممارسة نشاط مهني او اجتماعي وتمس النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته او بمناسبته ، وتزداد أهمية هده العقوبة في جريمة المضاربة غير المشروعة ، فهي ترجح على عقوبة الغلق لأن آثارها لا تتعدى إلى الغير وتحقق هدف العقوبة الردع العاموالخاص.

4– حل الشخص المعنوي: تمثل عقوبة حل الشخص المعنوي بمثاية عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي،تعني منع الشخص من ممارسة نشاطه ولو تحت اسم آخر ،ومع مديريين أ مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ، ونظرا لخطورة هذه العقوبة لم يوجب المشرع على القاضي الجزائي النطق بهان بل ترك سلطة التقديرية في ذلك ،كما ضيق من نطاق تطبيقها ،حيث لا يجوز الحكم أن يحكم بها إلا إذا كان الشخص المعنوي قد أنشئ لغرض ارتكاب الأفعال الاجرامية ، او في حالة إذا انحرف الشخص المعنوي الذي أنشئ من أجله[2].

[1]- بن الشيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام ،النظرية العامة للجريمة ،العقوبات وتدابير الأمن ، أعمال تطبيقية ،د.ط،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2000،ص 170.

[2]- بن الشخ لحسن،المرجع السابق ،ص 170.

5- وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضائية لا تتجاوز ست (6) سنوات :

تنصب الحراسة أو الرقابة القضائية على ممارسة نشاط الذي أدى إلى جريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ،ويقصد من هذه العقوبة وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء لمدة معينة بهدف منعه من العودة إلى الاجرام مرة أخرى .

كما تنص المادة 21 من القانون رقم 15-21[1] المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وتحديد مفهومها وآليات مكافحتها ، السالف الذكر ،على أن يعاقب بالعقوبات المقررة للفاغل الشريك والمحرض غلى ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة[2].

الفرع الثاني: وضع نظام عقابي خاص لمواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة.

تم وضع نظام خاص متميز عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.يتمثل اساسا في الحد من تطبيق الظروف المخففة عندما يتعلق الأمر بجنحة المضاربة غير المشروعة (أولا)،وكذا اعتماد الفترة الأمنية (ثانيا) .

أولا : الحد من تطبيق الظروف المخففة في جنحة المضاربة غير المشروعة

خروجا من القواعد العامة الواردة بالمادة 53 مكرر 4 ق.ع نصت المادة 22[3] من القانون رقم 21/15 على أنه"لا يستفيد من ارتكب إحدى الجنح المنصوص في هذا القانون من الظروف المخففة إلا في حدوث ثلث (3/1) العقوبة المقررة قانونا "، وبذلك لا يمكن النزول عن سنتين و 700000 دج إذا تمت الإدانة وفقا للمادة 12 ، إلى سنوات ونصف و 700000 دج.

وبالرجوع إلى الأحكام المكرسة، نجد أحكام استثنائية ذات بعد قمعي ، ومعه لا يمكن إفادة المحكوم عليه بظروف تخفيف فعلية ما دامت الأحكام التشريعية تمنع النزول عن ثلثي العقوبة المقررة قانونا[4].

---

[1]- المادة 21 من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .

[2]- شفار نبيه، المرجع السابق ،ص 139.

[3]- المادة21 من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[4]- حسام الدين خليفي ،عز الدين طباش ، المرجع السابق ،ص 1216 .

ثانيا:اعتماد الفترة الأمنية

بموجب أحكام المادة 23[1] من القانون رقم 21-15 تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم الواردة في القانون رقم 15-21 والمقصود بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة،والوضع في الورشات الحارجية أو البيئة المفتوحة ،و إجازات الخروج ،والحرية النصفية والإفراج المشروط للفترة المحددة التي تحددها الجهة القضائية أو للمدة المعينة في المادة 60 مكرر ،وفي كل الأحوال لا يجوز أن تفوق مدة الفترة الأمنية ثلثي العثوبة المحكوم بها أو عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد[2].

[1]-المادة 23 من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .

[2]- حسام الديم خليفي ، عز الدين طباش،المرجع السابق،ص 1217

الخاتمة:

يتضح لنا من خلال ما سبق أن المشرع كان موفقا الى حد بعيد في القانون الجديد 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة لا سيما في مجال التدابير الوقائية من ظاهرة المضاربة غير المشروعة من خلال ملامسته لواقع السوق و مشاكله الحقيقية من ندرة السلع ، و إدراك أهمية توعية المستلك بها و منح الدولة و الجماعات المحلية و المجتمع المدني و وسائل الإعلام التي كان لها دورا إجابيا في إستباق عملية المضاربة غير المشروعة و الحيلولية دون وقوع نتائجها .

وفي الأخير توصلنا الى عدة نتائج أهمها :

-وفق المشرع الجزائري في ضبط تعريف مصطلح المضاربة غير المشروعة من خلال المادة 02 فقرة 01 من القانون المستحدث .

-اكتفاء المشرع الجزائري من خلال المادة 02 الفقرة 02 تقريبا بنفس صور جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في قانون العقوبات قبل الإلغاء وإن كان قد ذكرها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ،وذلك بإستعمال العبارة (أو بأية وسائل احتيالية أخرى) ، وهذا مايعاب على المشرع الجزائري انه ترك الباب مفتوح للقضاة للتوسع في تفسير نص المادة و اضافة صور أخرى لم ينص عليها المشرع ، وهو مايشكل اعتداء على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

-حرص المشرع الجزائري على تكريس الحماية القانونية للمستهلك والمحافظة على قدرته الشرائية وذلك من خلال السياسة الجنائية التي انتهجها .

-التنصيص على آليات المكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة سواء على المستوى المركزي أو المحلي ،وكذلك بيانه لدور كل من المجتمع المدني والاعلام الوطني في مكافحة المضاربة غير المشروعة .

-الاعتراف للأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للادارة المكلفة للتجارة،والأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الادارة الجبائية بالضبطية القضائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة ،وهذا إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية.

-مراجعة المشرع الجزائري سلم العقوبات الأصلية في مادة الجنايات حيث تم رفع الحد الأقصى لعقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى (30) سنة بغية تحقق أكبر قدر ممكن من الردع ولا سيما الردع العام لمواجهة بعض الجرائم التي تشكل خطرا على الأشخاص والمجتمع على غرار جريمة المضاربة غير المشروعة .

-تفتيش المحلات السكنية من أجل ضبط جرائم المضاربة غير المشروعة في كل وقت من الليل والنهار خروجا عن شروط الميعاد .

أهم التوصيات :

-تفعيل العمل التوعوي بشكل جدي ومستمر يتكفل به المجتمع المدني بكافة فئاته،وخاصة الجمعيات الوطنية والمحلية ذات الصلة بالتاجر والمواطن مع الاعتماد على العمل الميداني واستعمال كل وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة بما فيها وسائل الاعلام ،حتى يتسنى نشر ثقافة عقلانية الاستهلاك لدى المواطن .

-التموين الدائم للسوق الوطنية بكافة المواد الاستهلاكية الضرورية ،ومحاربة أماكن التخزين وغرف التبذير غير المصرح بها التي تعتبر من الوسائل الهامة المستعملة لارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة .

-تفعيل العمل الرقابي الذي تقوم به المصالح المختصة وخاصة أعوان التجارة ،مع تسخير كل الوسائل المادية والبشرية لتسهيل عملهم،وتقديم التحفيزات المالية لهم لتشجيعهم على أداء مهامهم بشكل أفضل.

-وضع معيار ثابت للتفرقة بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع :

/:القرآن الكريم :
سورة المزمل آية "20".
سورة النساء ،الآية 101".

1- الكتب المتخصصة:

1 – أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،جرائم التزويروجرائم الأعمال ، الجزء الثاني،دار هومة ،الجزائر ،سنة 2004.
2 – حازم حسن الجمل،المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية المستحدثة في اقتصاد السوق الاسلامي،دار الفكر والقانون ،المنصورة ، سنة 2013.

2- الكتب العامة:

1-أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،ط12،دار هومة للنشر وطباعة ،الجزائر،سنة 2013.
2 –أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،ط14،دار هومة للنشر وطباعة ،الجزائر،سنة 2014.
3 –أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،ط19،دار هومة ،الجزائرسنة2021.
4-بن الشيخ لحسن ،مبادئ القانون الجزائي العام،النظرية العامة للجريمة،العقوبات وتدابير الأمن ،أعمال تطبيقية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر سنة 2000.
5-جمال نجيمي،قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،على ضوء الاجتهادالقضائي،الجزء الأول،طبعة الثالثة،دار هومة ،الجزائر ، سنة 2017.
6-عبد الله أوهايبية ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،قسم القانون العام ،موفر للنشر،الجزائر ، سنة 2015.
7-عبد الله اوهايبية ،شرح قانون الاجراءات الجزائية ،الجزء الأول،دط،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، سنة2017 .

3- أطروحات الدكتوراه والمذكرات الجامعية:

1 – أحمد خديجي،قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان ،الجزائر، سنة 2016 .
2-بوحلايس الهام ،الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة ،أطروحة دكتوراه،قانون الأعمال ،جامعة الاخوة منثوري،قسنطينة 01،الجزائر، سنة 2016.
3-سميرة بوفامة ،النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة،دراسة مقارنة ،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة الاخوة منثوري،قسنطينة،الجزائر،سنة 2016-2017.

4-عبد الحليم بوقرين ،الحماية الجنائية للمعاملات التجارية ،أطروحة دكتوراه،كليةالحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،الجزائر ،سنة 2018.
5-عبد الحليم فتح الرحمان الشريف كندورة ،المضاربة في الفقه والقانون ،دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه،كلية الدراسات العليا والبحث العلمي،قسم القانون،جامعة شندي،السودان،سنة 2009.
6-مريم عطوي ،آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا القانون الجزائري ،تخصص القانون الجنائي للأعمال ،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين،سطيف،الجزائر،سنة 2022.

ب/:مذكرات الماستر والماجستير

1 – شفار نبيه ،الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن ،مذكرة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران ،الجزائر،سنة 2013.
2-عرايبي عوددة ،المضاربة غير المشروعة في القانون الجزائي ،مذكرة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ، الجزائر ،سنة 2022.

4- المقالات :

1 – أحمد أحسن ،المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،المجلد07،العدد01،جامعة الشاذلي بن جديد،الطارف،الجزائرسنة 2021.
2-بن الشيخ نور الدين ،الأحكام الموضوعية والاجراءات المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15 المؤرخ في 2021/12/26،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمة ،مجلد09، العدد02،المركز الجامعي ،بريكة،الجزائر،سنة 2022.
3-بن هلال نذير،القانون رقم 21-15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة :أي فعلية للقاعدة القانونية ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد13،العدد01 ، سنة 2021.
4-ثابت دنياز،جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري ،دراة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،مجلد 15 ،العدد 02،جامعة العربي تبسي ،الجزائر ، سنة 2022.
5-حفيظة ألقبي ،قراءة في شقها الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 :أية حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك؟،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،المجلد 17،العدد02،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،الجزائر
6-حسام الدين خليفي ـعز الدين طباش،المضاربة غير المشروعة ، نموذج الجريمة الاقتصادية ،دراسة الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة،المجلد 10،العدد 02،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،الجزائر ،سنة 2022.
7-خثير مسعود،بوقرين عبد الحليم ،مشروعية المضاربة في الاقتصاد الاسلامي،مجلة الواحات للبحوث والدراسات،جامعة غرداية،العدد11، سنة 2011.
8-سلمى لوصفان ، فيصل بوخافة ،"المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية في جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن كورونا"،مجلة الاجتهاد لقضائي،كلية

الحقوق والعلوم السياسية،المجلد 13،العدد28،جامعة محمد خيضر،بسكرة،نوفمبر ، سنة 2021.
9-سعادة عبد الكريم،مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة ،مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 21-15،مجلة الحقوق والحريات ،المجلد 10،العدد01، سنة 2022.
10- طايبي وهيبة،مفهوم مصطلح المضاربة غير الشرعية في الفقه والقانون المصرفي الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية ،العدد 01، سنة 2011.
11- طالب محمد كريم ،تدخل الدولة ،تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار ،مجلة القانون ،العدد 07،كلية الحقوق ،المركز الجامعي أحمد زبانة ،غليزان ،سنة 2014.
12- عرشوش سفيان ،جريمة المضاربة غير المشروعة ،وفقا للقانون 21-15،مجلة الحقوق والحريات،المجلد 10،العدد01، جامعة لعزوز عباس ،خنشلة،الجزائر،سنة 2022.
13- عمار الحسيني وعمار كريم فاضل،الركن الخاص في جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية،مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية،المجلد 09،العدد 03،كلية الحقوق بابل،العراق ،سنة 2017.
14- عبد الرزاق تومي آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،المجلد، 07- ،العدد 03، جامعة باجي المختار عنابة،الجزائر ،سنة 2022.
15- كيحلي كمال "عقد المضاربة في الشريعة الاسلامية ،مجلة الحقيقية ،العدد 03،كلية الحقوق،جامعة أحمد دراية ،أدرار،2005.
16- مشري راضية ،التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة ،دراسة في ظل القانون21-15،مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد 14،العدد التسلسلي 30، جامعة محمد خيضرة ،بسكرة،سنة 2022.
17- مسعود بو عبد الله ، نعيم خيضاوي،مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني (دراسة على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)،مجلة الهدى لدراسات القانوني والسياسية،المجلد 04،العدد 02،جامعة جيلالي ،سيدي بلعباس،جامعة أحمد دراية ،أدرار ، الجزائر، سنة 2022.
18- حسان الطهراوي ، لخضر زفاف ، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير الغكر القانوني السياسي : المجلد 06 ، العدد 02 ، 1المشروعة وفقا لقانون 21-15 : مجلة جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، الجزائر ، سنة 2022 .

5-المداخلات:

1 – اقلولي عبد الرزاق رابح صافية،آيت مولود سامية ،جريمة المضاربة غير المشرعة في القانون الجزائري،مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني عن الجرائم الاقتصاديو وسبل مكافحتها،المنظم يومي 20 فيفري 2022،معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية ،المركز الجامعي سي الحواس ،بريكة،باتنة،سنة 2022.

2-عبد الحليم بوقرين،تأثير التحول الاقتصادي على التجريم في مجال المنافسة،مداخلة من ملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية،جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ،الجزائر ،يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2011.–

6– المطبوعات الجامعية

1/:رضوان قرواش ،مطبوعة مقياس قانون بورصة القيم المنقولة،القيت على طلبة السنة الثالثة حقوق ،جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016/2013.

7-النصوص القانونية

الدستور

1 – المرسوم الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ،يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد42 ،صادر بتاريخ 30 ديسمبرسنة 2020.

القوانين

1 – الأمر رقم 66-155 ،المؤرخ في 08 جوان 1966من قانون الاجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد48،الصادر في 10 جوان 1966 ،المعدل والمتمم.

2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ،المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 49 صادر في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم .

3-المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 ،يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد34 ،الصادر في 23ماي 1993 ،المعدل والمتمم بالقانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003،العدد 11 ،الصادر في 19 فيفري 2003 .

4-الأمر رقم 03-03 ،المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-15 المؤرخ في 15 أوت 2010 ،المتعلق بالمنافسة ،ج.ر،العدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

5-القانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ،يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد99 ،الصادر في 29 ديسمبر 2021 .

6-القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 ،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 41 ،الصادر في 27 جوان 2004 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 46 ،الصادر في 18 أوت 2010.

7-القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018،المتعلق بالتجارة الالكترونية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 28،الصادر في 16ماي 2018.

المراسيم التنفيذية

1 – المرسوم التنفيذي 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 ،المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 75 ،الصادر في 20 ديسمبر 2009 .

2 – المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 ،المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالادارة الجبائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 74،الصادر في 05 ديسمبر 2010.

8-المواقع الالكترونية

1 – موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية www.joradp.dz

2-موقع المقالات www.asjpz.cerist.dz

الفهرس:

-الشكر و التقدير

-إهداء

-قائمة المختصرات

-المقدمة..... ص1

-الفصل الأول : القواعد الجنائية الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة..... ص5

-المبجث الأول : مفهوم المضاربة غير المشروعة ص6

-المطلب الأول : تعريف المضاربة غير المشروعة ص6

-الفرع الأول : المضاربة لغة و إصطلاحا.....ص6

-القرع الثاني : تعريف المضاربة في الفقه الإسلامي.....ص8

-الفرع الثالث : تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري و في التشريعات المقارنة.....ص9

-المطلب الثاني : اشكال المضاربة غير المشروعة و أوجه الإختلاف بينها و بين المضاربة المشروعة.....ص16

-الفرع الأول : أشكال المضاربة غير المشروعة.....ص16

-الفرع الثاني : أوجه الإختلالف بين المضاربة المشروعة و المضاربة المشروعة.....ص17

-المبحث الثاني :أركان جريمة المضاربة غير المشروعة و أثارها.....ص19

-المطلب الأول : أركان جريمة المضاربة غير المشروعة.....ص19

-الفرع الأول : الركن الشرعي ص20

-الفرع الثاني : الركن المادي و المعنوي.....ص21

-الفرع الثالث : المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية ص30

-المطلب الثاني : أثار المضاربة غير المشروعة.....ص36

-الفرع الأول : الآثار الإقتصادية و الإجتماعية ص36

-الفرع الثاني : الأثار السياسية و الأمنية.....ص38

-القصل الثاني : القواعد الإجرائية الجنائية المقررة لمكافحة المضاربة

غير المشروعة.....ص39

-المبحث الأول : خصوصية الإجراءات الجنائية لمكافحة جريمة المضاربة غير
المشروعة.....ص40

-المطلب الاول :الأحكام الإجرائية المستحدثة لجريمة المضابة غير المشروعة.....ص40

-الفرع الأول : الجهة المختصة بمعاينة الجريمة.....ص40

-الفرع الثاني : تلقائية الدعوى العمومية.....ص45

-المطلب الثاني : الإجراءات الإستثنائية الخاصة بالتحقيق و إجراءات المحاكمة.....ص49

-الفرع الأول : خصوصية التفتيش و التوقيف في النظر في جرائم المضاربة

غير المشروعة.....ص49

-الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة.....ص52

-المبحث الثاني : الأليات المكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.....ص53

-المطلب الأول : الأليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.....ص53

-الفرع الأول : دور الدولة في التدابير الوقائية للحد من المضاربة.....ص53

-الفرع الثاني : دور الجماعات المحلية و فعاليات المجتمع المدني في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.....ص57

-الفرع الثالث: دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التدابير الوقائية للحد من المضاربة.....ص59

-المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة.....ص61

-الفرع الأول : بالنسبة للشخص الطبيعي.....ص61

-الفرع الثاني : وضع نظام رقابي خاص لمواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة.....ص68

-الخاتمة.....ص70

-قائمة المصادر و المراجع.....ص72

-الفهرس.....ص77

الملخص :

انتشرت مؤخرا وبشكل كبير مع انتشار جائحة كورونا مايعرف بجريمة المضاربة غير المشروعة التي أصبحت تهدد الفرد في قوته والمجتمع في كيانه والدولة في أمنها مما حتم على المشرع الجزائري سن قانون خاص 21-15 المتعلق بمحاربة جريمة المضاربة غير المشروعة والذي من خلاله أقر مجموعة من الأحكام والاجراءات الجزائية لمواجهة هذه الجريمة ففي جانبها الموضوعي فقد جرم كل فعل قد يمس بمصداقية السوق والتلاعب بالاسعار أو خلق لحالة النذرة بمختلف الطرق والوسائل كما شدد على معاقبة المجرمين ورفع من العقوبات السالبة للحرية أو لعقوبة الغرامة كما اعتبر أن ارتكاب هذه الجريمة في الظروف الاستثنائية وعندما يتعلق الأمر بالمواد الأساسية للفرد الغذائية منها والصيدلانية أو الطاقوية فإن الجريمة حينذاك تتكيف بكونها جناية ،ولمتابعة المجرمين دون أن تترك فرصة للجاني للإفلات من العقاب وضع كذلك تدابير خاصة للمتابعة الجزائية سواء في مرحلة البحث والتحري أو عند تحريك الدعوى العمومية وكذا خلال التحقيق .

الكلمات المفتاحية :

مضاربة ،غير مشروعة ،جرائم ، مكافحة ، سياسة جنائية

Abstract:

During the corona pandemic the crime of illegal speculation has become at same time a threat to the individual the soceity , and the state wich has obliged the algerian legislator to enact a special law to confront it, which is represented in law 21-15 relating to combating the crim of illegal speculation.through this in law, he approved a set of provisions and penal procedures to confront this crime.in its obejective aspct, it criminalized every act that might affect the credibility of the mareket or manipulate prices, or creat a state of scarcity in various ways and means.it also stressed the penalty of criminal and raised imprisonment penalties and the fine as well. he considered that the commission of this crime in circumstances and when it comes to the individuals basic needs, it was qualified as a felony.so that to pursue criminals whithout leaving any opportunity for the offender to escape from the offender to escape from punishment : special measures were also put in the place for criminal follow-up .

Key words :

Criminal policy, anti, criminal, speculation , illegal .